الجوانب القانونية والأخلاقية
لغرسات التكنولوجيا الحيوية في ضوء المواثيق الدولية

إعداد
د . إيمان أحمد علام
مدرس القانون الدولي العام
بكلية الحقوق - جامعة بنها

موجز عن البحث

يتناول هذا البحث المشكلات القانونية المتعلقة بمنح براءات الإختراع لغرسات التكنولوجيا الحيوية بقسميها: العلاجية، والتعزيزية وذلك في إطار قواعد القانون الدولى والقانون الوطني لبعض الدول التي تناولت هذا الموضوع وطرح اتجاهاتها ومناقشة ذلك.

وحيث يسير التقدم التكنولوجي جنبًا إلى جنب مع التقدم الطبي، وتهدف الابتكارات الصحية الثورية التي حدثت مؤخرًا في التكنولوجيا الحيوية إلى إصباغ الراحة علي حياتنا. يأتي العلم فى مجال اختراعات تكنولوجية المعلومات والإتصالات كل يوم بجديد، وهو فى نمو وتطور مستمر الي أن يعمم ويتم اختباره؛ وتطبيقه عمليًا في كامل القطاع الطبي، ونأمل جميعاً مساندة ودعم هذه التكنولوجيا وتذليل الصعاب وإزالة العقبات امامها، وتوجيهها فى الإتجاه الذي يخدم حياة المريض وصحته؛ تدعيماً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وذك فى مجال العلاج وتحسين الصحة

ويتحقق ذلك من خلال استخدام غرسات التكنولوجيا التعويضية لاسيما وأنها لا تتعارض مع حقوق الإنسان والقيم الإنسانية والديانات المختلفة وتحقق المصلحة المؤكدة لا الضرر المهدد بفناء الإنسان من جراء تطبيقه.

وبشكل عام؛ فإنه عند استخدام الغرسات كعلاجات صحية طبية؛ فهنا يتحقق مبدأ الحق في الصحة، ومبدأ تقرير المصير. وهنا تتوفر قانونية هذه الغرسات؛ وتستحق براءة الاختراع، و تستحق براءة الاستغلال التجاري الاستثماري.

بينما إذا تم استخدام هذه الغرسات لأغراض غير صحية؛ أي استخدامها لأغراض تعزيزية للإنسان العملاق؛ فهنا تصطدم بمبدأ الكرامة الإنسانية، ومبادئ الحيطة والوقاية، والسلام الجسدية. وبالتالي عدم قانونية وعدم أهلية براءة الاختراع، أو الاستغلال التجاري، لحقوق الملكية الفكرية لأنها ضد القانون؛ وذلك رغم السماح للسلطات بتقييم كل حالة على حدى.

ويؤكد الإستنتاج النهائي علي أن التطور الفعلي والحقيقي الواقعي لغرسات التكنولوجيا الحيوية تؤيد وتسمح بتقنين منح براءات الإختراع للغرسات الطبية (العلاجية) دون الغرسات التعزيزية والتي تهدف الي عملقة الإنسان استنادا الي انها تصطدم بقواعد القانون الدولى وقواعد الأخلاق وتتعارض معها.

الكلمات المفتاحية : براءة الإختراع ، غرسات التكنولوجيا الحيوية، المواثيق الدولية ، الذكاء الإصطناعي.

Legal And Ethical Aspects Of Biotechnology Implants In Light Of International Conventions

Iman Ahmed Allam
Department of Public International Law, Faculty of Law, Banha University, Egypt
Email: imanallam2019@gmail.com

Abstract:

This research deals with the legal problems related to the granting of patents for biotechnology implants in its two parts: therapeutic and enhancement, within the framework of the rules of international law and the national law of some countries that dealt with this subject and put forward their directions and discuss that.

As technological progress goes hand in hand with medical progress, the recent revolutionary health innovations in biotechnology aim to bring comfort to our lives. Science in the field of information and communication technology innovations comes every day with something new, and it is in continuous growth and development until it is circulated and tested. And its practical application in the entire medical sector, and we all hope to support and support this technology, overcome the difficulties, remove obstacles in front of it, and direct it in the direction that serves the life and health of the patient; In support of human rights and basic freedoms, in the field of treatment and health improvement, and this is achieved through the use of prosthetic technology implants, especially And that it does not conflict with human rights, human values, and different religions, and achieves the confirmed interest, not the harm that threatens human annihilation as a result of its application.

in general; When implants are used as medical health treatments; Here, the principle of the right to health and the principle of self-determination are realized. Here, the legality of these implants is available; The patent deserves, and the investment commercial exploitation patent deserves.

While if these implants are used for unhealthy purposes; that is, to use them for augmentative purposes for the giant man; Here it collides with the principle of human dignity, the principles of precaution and prevention, and physical peace. Hence the illegality and ineligibility of patenting, or commercial exploitation, of intellectual property rights because it is against the law; This is despite allowing the authorities to assess each case on a case-by-case basis.

The final conclusion confirms that the actual and real development of biotechnology implants supports and allows the legalization of granting patents for medical (therapeutic) implants without enhancement implants, which aim at human gigantism on the grounds that they collide with and contradict the rules of international law and the rules of ethics.

keywords: Patents, Biotechnology Implants, International Conventions, Artificial Intelligence.

مقدمة

دراسة حول مدى قانونية وأخلاقيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحيوية وغرساتها (الشرائح الإلكترونية)؛ في ظل الأبحاث والتطور العلمي الذي لحق بالإنسان في كافة المجالات التي تخدم حياته ليستحق خلافة الله على الأرض ؛ تحقيقا للغاية التي خلق من أجلها وهي إعمار الكون .

وهذا لا يتوافر في الغرسات لاسيما التكنولوجية غير الطبية (التعزيزية) التي تؤدي الي عملقة الانسان نفسيا وبدنيا علي خلاف تكوينه الطبيعي .

فهذه الاكتشافات والاختراعات العلمية يجب أن تكون على الوجه والنحو الذي يخدم تطوره وتحقيق الراحة له؛ على الوجه العادل والقدر المتساو كما خلقه الله تطبيقا لقوله تعالي؛ "يأيها الناس إن خلقناكم من ذكر وانثي وجعلناكم شعوب وقبائل لتعارفو ان اكرمكم عند الله اتقاكم" [1]. والآية الكريمة "ولقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم"[2]. أي إن الله الخالق العظيم ليس بعد كمال خلقه كمالا وعظيم صنعه عظمة.

قال تعالي "يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم الذي خلقك فسواك فعدلك في اي صورة ما شاء ركبك"[3] .أيطمع الإنسان إن يكون معدل لصنع الله الخلاق العظيم ؟! وكيف يمكنه تحقيق المساواة والعدل في ظل أفكاره الجائرة؟!! فالعلم يصلح ومرحبا به في التعويض وليس في التعزيز والعملقة وتغيير خلق الله على النحو الذي حتماً يضر

(١) سورة الحجرات الأية ١٣

(٢) سورة التين الأية ٤

(٣) سورة الإنفطار الأية ٦

ولا ينفع.

إشكالية البحث وتساؤلاته:

أن التطور العلمي والتكنولوجي مهما بلغ من التقدم والعبقرية لابد أن تكون أهدافه وإنجازاته في اطار ونطاق القيم والمبادئ الأخلاقية وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المتساوية والتي منحها الله له منذ بدأ الخليقه وإلي انتهائها.

ولكن نتيجة تنوع واختلاف الدين والعقيدة والإنتماء والتوجهات والتطور العلمي والتكنولوجي الهائل ونخص في بحثنا هذا " غرسات تكنولوجيا المعلومات والإتصالات؛ التعويضية، والتعزيزية الطبية وغير الطبية" فمن الواجب تطويع هذا التقدم التكنولوجي لخدمة البشرية في أطار المنظومة الكونية الربانية بما يخدم الإنسان ولا يضر بالتوازن ولا يخل بالمساوة ولا يتعارض مع المبادئ والقيم والكرامة الإنسانية.

وقد أثارت مشكلة البحث الرئيسية عدة تساؤلات مرتبطة بموضوع وهدف البحث وهى:

١- ما هي غرسات (شرائح الكترونية) تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؟

٢- ما المشكلات الأساسية التي تسببها غرسات التكنولوجيا الحيوية ؟ وما انواع وتصنيفات هذه الغرسات ؟

٣- هل جميع الغرسات تتعارض مع حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية فى ظل تعدد الديانات واختلاف الثقافات والعادات والتقاليد والأعراف ؟

٤- ما الجهود الدولية المبذولة لحماية الإنسان من هذه التكنولوجيا المدمرة؟

٥- ما مدى قانونية غرسات تكنولوجيا المعلومات والإتصالات؛ التعويضية، والتعزيزية (الطبية وغير الطبية) ؟ وما مدي أهليتها القانونية لحصولها علي براءات الإختراع؟

٦- ما المحاكم المختصة بدعاوي طلب الحصول علي براءات اختراع غرسات تكنولوجيا المعلومات والإتصالات التعويضية والتعزيزية الطبية وغير الطبية؟

٧- ما الموقف القانوني من اكتشافات التكنولوجيا الحيوية، والجين البشري هل يمكن قياسهما على غرسات تكنولوجيا المعلومات والإتصالات(HETs) الطبية وغير الطبية ؟

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في كونه يتناول موضوعـًا من أهم وأخطر الموضوعات على وجه الإطلاق وهو قضية العبث والتلاعب في القدرات النفسية والبدنية للإنسان بزعم تعزيزها أي عملقتها وتغيير طبيعة الإنسان السوية -على النحو الذي خلقه الله عليه والفطرة- وجعل حال الإنسان على نحو آخر كسلعة في سوق تجاري مبني على التنافس بين البشر من حيث عملقة قدراتهم النفسية والبدنية أي التغيير الجذري في صنع الله. وتكمن الخطورة في :

أولاً - الإخلال بالمنظومة المتوازنة المتعلقة بالتكوين النفسي والعقلي والبدني لجسم الإنسان على نحو يخالف الفطرة. ومن المؤكد أن لا يحاكي الوجه الذي خلقه الله سبحانه وتعالى عليه.

ثانيـًا - الإخلال والإطاحة ببنية أساسية مأمونة للإنسان خلق عليها منذ بدء الخليقة

وإلى أن تقوم الساعة.

ثالثًا– لا نضمن إذا عدل خلق الله في أي صورة وإلي أي مدى يمكن احترام استمرار وتنفيذ التغيير . وفي أي صورة وعلى أي وجهة وإلي أي مدى يمكن احترام المساواة والعدالة بين البشر.ومدى الالتزام بعدم التحكم فيهم بما لا يحيل الحياة إلى غابة وصراعات بين العمالقة .

رابعًا – كيف نقبل بتحويل الإنسان الذي كرمه الله إلى روبوتات يمكن التحكم في عقولهم وأجسادهم والسماح بتوجيه عقيدتهم وإيمانهم إلى اتجاه من المؤكد أن يكون علماني ملحد لا يعترف بوجود الله عز وجل وهو تفكير أصحاب هذه الأفكار الضالة لأن الإنسان المؤمن بالله ويدين بالإسلام ليس لديه ذرة من الجرأة والتجرأ على الله بشيء من هذا الفكر الضال .

خامسًا – التعارض التام والتصادم بين فكرة الغرسة التعزيزية التي (تحيل قدرات الإنسان العقلية والجسدية)إلى الإنسان العملاق وبين حقوق الإنسان وحريات الأساسية وحقه في تقرير المصير والمساواة والكرامة الإنسانية. فالإنسياق وراء مثل هذه الأفكار والنوايا والاختراعات المتطرفة من حيث الفكرة، يؤدي إلى فناء الحياة على كوكب الأرض.

أهداف البحث:

أولاً– لفت الانتباه ودق أجراس الخطر حول هذه الأفكار المدمرة للبشرية جمعاء وبناء الوعي الكامل لدى الأفراد والجماعات والدول حول هذه الاتجاهات المتطرفة في الفكر والتكنولوجيا المدمرة في مثل هذه الحالات.

ثانيـًا- مواجهة هذه الأفكار والأبحاث بالرفض التام والقاطع ومحاربتها بالفكر المضاد المعدل لهذا الشطط والضلال بناء على القواعد القانونية والأخلاقية المؤيدة لهذا المنع.

ثالثـًا- السماح بغرسات المعلومات والاتصالات الحيوية الطبيعية التعويضية مثلا الغرسة المتعلقة بزراعة طرف صناعي، أو قوقعة بالأذن او عدسة بالعين أو زراعة كبد أو قلب أو أمعاء بدل التالفة إنقاذاً لحياة الإنسان.

رابعـًا- الرفض التام لغرسات المعلومات والاتصالات الحيوية التعزيزية (المؤدية إلى عمالقة الإنسان نفسيا وجسديا) وهي الغرسات غير الطبية أي التعزيزية وعدم منحها براءة الاختراع القانونية وعدم السماح بإنتاجها وعدم السماح ببيعها وتداولها.

مفاهيم الدراسة:

تقنيات التعزيز البشري **HETs** أي نشاط يحسن قدرات الجسم والعقل [1] والتي لا تتجاوز المستوى النموذجي للأنواع أو النطاق الطبيعي للفرد.

التعزيز البشري: التعزيز البشري أو التحسين البشري هو التغيير الطبيعي، أو الاصطناعي، أو التكنولوجي لجسم الإنسان؛ من أجل تعزيز قدراته البدنية أو العقلية [2].

غرسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: وهي أجهزة طبية ناشطة قابلة للزراعة، واستخدم المعلومات وعادة تستخدم شرائح السيليكون في تقنية الاتصال.

(1)ALLHOFF and others, Ethics of Human Enhancement, in Stud. Ethics L. & Tech., vol. 4, Iss. 1, 2010, p. 3
(2) Buchanan, Allen -Ethical Issues of human Enhancement-Institute for Ethics and Emerging Technologies.2019.

منهج البحث:

الدراسة في هذا البحث دراسة وصفية تحليلية، استعان فيها الباحث بمنهج أساسي وهو المنهج الوصفي؛ القائم على وصف وتشخيص موضوع البحث من مختلف جوانبه وإبعاده. وتحديداً؛ منهج دراسة االحالة ومنهج دراسة العلاقات المتبادلة ومنهج دراسات النمو والتطور للمشكلة محل البحث؛ دراسة كمية وكيفية مع مرور الوقت.

الأدوات المستخدمة في البحث :

استعان الباحث بعدد من الأدوات الرئيسية والمساعدة وهى:

١- عدد من المراجع العلمية.

٢- بعض الدراسات والبحوث السابقة التى أعدت في هذا المجال.

٣- بعض الأدوات المساعدة: مثل الحاسب الآلي

خطة البحث:

في ضوء ما تقدم فقد قسمت هذا البحث إلي مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة فقد تناولت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره وإشكالية البحث ومنهجه وخطته.

وتناول المبحث الأول: مدي قانونية غرسات تكنولوجيا المعلومات والإتصالات ، في مطلبين؛ االمطلب الأول المشكلة الأخلاقية لغرسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ثم المطلب الثاني تناول الاهتمامات الأخلاقية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزروعة.

وقد تناول المبحث الثاني؛ في المطلب الاول ؛الآليات القانونية الأوروبية بشأن

غرسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (الذكاء الإصطناعيي، وتناول المطلب الثاني ضرورة إجراء تقييم مناسب لمخاطر وسلامة زراعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات "غرسات التكنولوجيا الحيوية" وقد ميزنا بين: أولا غرسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الحالات الطبية، وثانيا في الحالات غير الطبية.

ثم تناول المبحث الثالث: ضوابط الحصول على شهادة براءاة اختراع للغرسات، وفي المطلب الأول؛ ضوابط الحصول على شهادة براءة اختراع في ضوء اتفاق " تربس"، وتناول المطلب الثاني ضوابط الحصول على شهادة براءة اختراع في ضوء الاتفاقية الأوروبية لبراءات الاختراع، والمطلب الثالث ضوابط الحصول على شهادة براءة اختراع في ضوء المدونة الإيطالية للصناعة.

وقد تناول المبحث الرابع: توضيح صعوبة تحديد وترجمة مصطلحات النظام العام أو العادات الجيدة؛ وفي المطلب الأول تناول مدي قانونية الاستنساخ، وتناول المطلب الثاني الاستنساخ البشري.

أما الخاتمة ففيها استعراض لأهم النتائج التي أسفر عنها البحث وأهم التوصيات التي يراها الباحث جديرة بالإتباع.

المبحث الأول
الإهتمامات الأخلاقية لغرسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
" HETs، BCIs"

تمهيد:

تتم زراعة تكنولوجيا المعاومات والاتصالات اما لاغراض علاجية، او بهدف التعزيز البشري بمعني عملقة قدرات الإنسان الذهنية والعقلية. وهنا في بحثنا: الإهتمامات الأخلاقية لغرسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات "HETs، BCIs " نتناول القضايا القانونية المثارة في إطار الاتحاد الأوروبي، والقانون الدولي، والقانون الوطني الإيطالي؛ في ظل احترام حقوق الإنسان، والمبادئ العامة للمادة ٢٧ من اتفاقية تربس، وفي إطار القانون الأوروبي وقضايا البند ٨١ من IPC quinqies . ومبدأ الكرامة الإنسانية، بهدف تحديد مدى مشروعية منح براءات إختراع لهذه الغرسات؛ وبالتالي مدي مشروعية التصنيع ؛ وكذك مدي مشروعية الإتجار بها ؛ كذلك مدى مشروعية الإجراءات التي يضر تطبيقها بالكرامة الإنسانية كالإستنساخ؛ وإجراءات تعديل الهوية الجرثومية للإنسان، أي استخدام الأجنة البشرية وبما في ذلك من خطوط الخلايا الجزعية الجنينية البشرية: ومنها الاختراعات المتعلقة ببروتوكولات الفحص الجيني.

زراعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الناطقة ICT ، وغرسات تكنولوجيا المعلومات والإتصالات للتعزيز البشريHETs:

١ – **ويعني بتقنيات التعزيز البشري HETs** أي نشاط يحسن قدرات الجسم والعقل[1]

(1)ALLHOFF and others, Ethics of Human Enhancement, in Stud. Ethics L. & Tech., vol. 4, Iss. 1, 2010, p. 3

والتي لا تتجاوز المستوى النموذجي للأنواع أو النطاق الطبيعي للفرد.

يرى البعض أن تعبير «التعزيز البشري» مرادفً تقريبًا للهندسة الوراثية البشرية، ويرى الغالبية انه يشير إلى التطبيقات العامة للتقارب بين تكنولوجيا النانو، والتكنولوجيا الحيوية، وتكنولوجيا المعلومات، والعلوم المعرفية لتحسين الأداء البشري. ومنذ التسعينيات، ارتفع عدد الأكاديميين- في معهد الأخلاقيات والتقنيات الناشئة- ليصبحوا مدافعين عن قضية التعزيز البشري، بينما أصبح أكاديميون آخرون- مثل أعضاء مجلس الرئيس بوش للأخلاقيات الحيوية- أصبحوا منتقدين صريحين. وأصبح الدفاع عن قضية التعزيز البشري مرادفًا بشكل متزايد لـ " بعد انساني"، وهي أيديولوجية وحركة مثيرة للجدل ظهرت لدعم الاعتراف وحماية حق الأفراد في الحفاظ على عقولهم وأجسادهم أو تعديلها؛ ولضمان حرية الاختيار والموافقة المستنيرة لاستخدام تقنيات تحسين الإنسان على أنفسهم وأطفالهم[1].

٢-**تعريف التعزيز البشري**: التعزيز البشري أو التحسين البشري هو التغيير الطبيعي، أو الاصطناعي، أو التكنولوجي لجسم الإنسان؛ من أجل تعزيز قدراته البدنية أو العقلية [2].

٣- التعزيز البشري: وفي ظل الرعاية الصحية؛ يتم زرع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الناطقة ICT, BCI . خلال سنوات البحث العلمي في مجالات مثل

(1)N. DANIELS, Normal Functioning and the Treatment-Enhancement Distinction, in Cambridge Quart. Healthc. Ethics, Iss. 9, 2000, p. pp. 309-322.

(2) Buchanan, Allen -Ethical Issues of human Enhancement-Institute for Ethics and Emerging Technologies.2019.

التكنولوجيا الحيوية، وعلم الأعصاب، وتكنولوجيا النانو (وهي جميع عمليات الزرع الناشطة).

أ- بهدف إصلاح الإصابات الخطأ والعيوب الخلقية هذا من ناحية.

ب- ومن ناحية أخرى تعزيز وتحسين الوظائف الطبيعية لأجهزة وعقل وبدن جسم الإنسان إلى اقصى حد وبالتالي خلق الإنسان الخارق، كبنية أساسية لسياق جديد وهذا هو سيناريو التعزيز البشري HETs.

أي أن مصطلح HETs لا يتعلق بعلاج الأمراض التي تنقص الصحة ولكن يتعلق بالتعزيز البشري أي الإنسان الخارق جسديا وعقلية [١].

وتتمثل بعض انتقادات التعزيز البشري في أنه قد يتم أو سيتم ممارسته غالبًا بمنظور قصير الأمد بشكل مجازف وأناني، يجهل العواقب طويلة الأمد على الأفراد وبقية المجتمع؛ مثل الخوف من أن البعض ستخلق لهم التحسينات مزايا جسدية أو عقلية غير عادلة لأولئك الذين يستطيعون استخدامها وسيستفيدون منها، أو يمكن أن يؤدي الوصول غير المتكافئ من هذه التحسينات إلى اتساع الفجوة بين اللذين «يملكون» والذين «لا يملكون»[٢]. وهناك ايضـًا بعض المخاوف من أنه، خلال هذا القرن، قد يُطلب من البشر الاندماج مع هذه التكنولوجيا من أجل التنافس في السوق. فيتمتع الأشخاص المُحسنون بفرصة أفضل لاختيارهم للحصول على فرص أفضل في المهن والترفيه والموارد؛ على سبيل المثال، يمكن لتقنيات اطالة

(1) E. JUENGST, Can Enhancement Be Distinguished from Prevention in Genetic Medicine?, in J. Med. & Phil., Iss. 22, 1997, pp. 125-142.

(2) Institute on Biotechnology and the Human Future".Human "Enhancement 2 Feb, 2007.

العمر أن تزيد من متوسط عمر الإنسان الذي يؤثر على توزيع الراتب التقاعدي عبر المجتمع. وستؤثر زيادة عمر البشر على زيادة تقسيم الموارد المحدودة مثل الغذاء والطاقة والموارد المالية والسكن[1] .

ورغم اتساع حدود العلم وأفاقه؛ إلا ان موضوع مدى قانونية HETs ما زالت في مراحلها الأولى وتحت الدراسة في امريكا والاتحاد الأوروبي وإيطاليا في إطار القضايا الأخلاقية والتقييم التنظيمي، وكذلك لم تصدر براءات اختراع خاصة ب BCI (زرع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الناطقة).

إذن الخلاصة ؛ انه ما زالت عملية الزراعة في مهدها لم تقنن وخاصة HETs (التعزيز البشري) ولا يوجد براءة اختراع ل BCI (حاسوب الدماغ) والاثنين(HETs, BCI) مرتبطين ببعضهما البعض لذا نبدأ بالاهتمامات الأخلاقية؛ لنركز على كيفية الحصول على براءة الاختراع.

المطلب الأول
المشكلة الأخلاقية لغرسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات "HETs،BCIs"

تعريف غرسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات:

هي أجهزة طبية ناشطة قابلة للزراعة، وتستخدم المعلومات. وعادة تستخدم شرائح السيليكون في تقنية الاتصال، ويتم إدخال الشرائح جراحيا أو طبيا في جسم الإنسان أو في الفتحة الطبيعية والاحتفاظ بها داخل الجسم[2].

(1) Allhoff, Fritz; Lin, Patrick Jesse Steinberg - Ethics of Human Enhancement- Science and Engineering Ethics,2011. 201-212.

(2)Definition taken from Council Directive 90/385/EEC on active implantable medical devices.

وتعتمد في تشغيلها على الاتصال بالأنترنت عن طريق كمبيوتر خارجي، وهناك من الشرائح ما يعمل بشكل مستقل عن أجهزة المعلومات والاتصالات الخارجية إذا تم اعدادها بداية على ذلك[١] .

مثال ذلك الأطراف الصناعية المرتبطة بالمخ عن طريق شريحة (رقاقة) غرست بالمخ تستطيع استعادة الذاكرة أو تعزيزها، وأيضا الغرسات (شريحة سيليكون) القشرية للمكفوفين وفيها يتم ربط كاميرا رقمية صغيرة بأقطاب كهربائية مزروعة في القشرة النظرية حال شبكية العين التالفة أو العصب البصري التالف[٢].

ويتم جمع المعلومات من الدماغ وإخراجها بواسطة حاسوب الدماغ BCI (ويسمى أيضا BMIs) وهي تقنيات اتصال، وهناك أيضا غرسات القوقعة أو العصب البصري؛ تقوم بجمع المعلومات من الخارج، والاثنين معا يتكاملان ويشكلان تقنيات تفاعلية بين المدخلات والمخرجات.

وبهذه الأنظمة يمكن أيضا التفاعل بين إشارات المخ وحركة الأطراف الصناعية للأشخاص المشلولين للتواصل والتحكم في الحركة[٣] .

واشبه ما يكون في ذلك هو الروبوت، وبالتالي فمن المؤكد أنه لا توجد مشكلة

---

(1)Definition taken from Council Directive 90/385/EEC on active implantable medical devices.

(2)These examples are taken from the Opinion n. 20 of the European Group on Ethics in Science and New Technologies to the European Commission, adopted on 16.03.2005, p. 10.

(٣)أصبحت الطابعات ثلاثية الأبعاد واحدة من أهم التقنيات التكنولوجية الحيوية حيث يمكن استخدام هذه الطابعات لإنشاء غرسات طبية. لأطراف صناعية مطبوعة بهذه التقنية بفضل وظائفها الرقمية.

-مؤتمر القاهرة الدولي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات2019 ، من ١-٤ ديسمبر ٢٠١٩ .

-see Opinion of EGE, n. 20, p. 11.

فيما يتعلق ببراءة الاختراع في المستقبل فمثلها مثل براءة اختراع الروبوتات.

ولما كانت الهوية الشخصية للإنسان تبني على العلاقة الوثيقة بين الوظائف الجسدية والنفسية. إذا تتجسد المشكلة الأخلاقية لغرسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وهي BCIs إذا كان هدفها ليس إصلاح القصور في القدرات الجسدية أو مواجهة ووقف وإبطال الأمراض، أو أن تقوم بزيادتها فهنا تكمن المخاوف من تعرض جسم الإنسان وسلامته وكرامته للضرر [1]؛ وهنا تنشأ المخاوف الشرعية والأخلاقية والتهديدات.

ونتيجة هذه المخاوف تقوم المجموعة الأوروبية لأخلاقيات العلوم والتقنيات الجديدة "EGE" منذ اكثر من ١٠ سنوات بالإشراف على وتقييم تقنية زرع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ لاستخلاص رأي يعتمد عليه كمرجع؛ وإن كان هذا الموقف الأوروبي يفتقد إلى الرسمية .

وقد استمر العمل والتطوير لمشروع أخلاقيات الذكاء الاصطناعي التوجيهية إلى

(1)A. OTTOLIA, Big Data e innovazione computazionale, Giappichelli, Torino, 2017, pp. 43-92 and pp. 143-149; M. BERTANI, Big Data, proprietà intellettuale e mercati finanziari, in V. FALCE, G. GHIDINI & G. OLIVIERI (ed.), Informazione e big data tra innovazione e concorrenza, Giuffrè, Milano, 2018, p. 35 .

- C. GALLI & M. BOGNI, I requisiti per la tutela IP dei Big Data, ivi, p. 93 .
- V. FALCE, Big Data, Dataset e diritti esclusivi. Liasons dangereuses tra innovazione e mercato, ivi, p. 113 .
- E. PROSPERETTI, Algoritmi dei big data; temi regolatori, responsabilità, concorrenza, ivi, p. 303 . especially pp. 307-312.
-G. GHIDINI, I programmi per computer fra brevetto e diritto d'autore, in Giur. comm., 1984, I, p. 25.
- R. PARDOLESI, Software property rights e diritto d'autore, in Foro it., 1987,p 289 .
- G. FLORIDIA, La protezione del software nel sistema delle esclusive sulle creazioni intellettuali, in Dir. inf., 1989, p. 71.
- V. ZENO-ZENCOVICH, Le leggi sulla tutela dei programmi per elaboratore in Italia e nel mondo, CEDAM, Padova, 1990, passim; G. CAVANI, Oggetto della tutela, in L.C. UBERTAZZI (ed.), La legge sul software, Giuffrè, Milano, 1994, p. 1 .
- L.C. UBERTAZZI, I diritti d'autore e connessi, 2000, Giuffrè, Milano, p. 361.
- G. GUGLIELMETTI, La proposta di direttiva sulla brevettazione delle invenzioni in materia di software, in Riv. dir. ind., 2002, p. 438 ss.; P. GALLI, Sub art. 64-bis l. aut., in L.C. UBERTAZZI, Commentario breve alle leggi su proprietà intellettuale e concorrenza6 , CEDAM, Padova, 2016, p. 1652 .

عام ٢٠١٨. وأعلن فريق العمل وثيقة عمل المفوضية الأوروبية حول الذكاء الاصطناعي في أبريل ٢٠١٩[١] ، اعتماداً على عمل المجموعة الأوروبية لأخلاقيات العلوم والتقنيات الجديدة والمسماة ب" EGE" والإلهام من جهودا أخرى مماثلة[٢].

المطلب الثاني
الاهتمامات الأخلاقية لغرسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات "HETs، BCIs "

وفقًا لنهج " EGE"، فإن الاهتمامات الأخلاقية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزروعة لن تسمح بتفعيل تلك الغرسات.

وتراعي المجموعة الأوروبية EGE الاعتبارات ووجهات النظر بعد المناقشات مع الديانات المختلفة وتوجهاتها السياسية، والأيديولوجية، في ظل احترام قواعد حماية حقوق الإنسان. وبالفعل؛ قامت هذه المجموعة– الأوروبية المعروفة بـ EGE– باتباع هذا النهج في رأيها الأول عام ٢٠٠٥، وكذلك في آرائها اللاحقة. وكذلك فعلت مفوضية الاتحاد الأوروبي في آخر وثيقة عمل للموظفين؛ حول الذكاء الاصطناعي، وكذلك جهود المؤلفين والأدباء في المجتمع العربي؛ بشكل مباشر وغير مباشر، سابقا ولاحقا[٣].

(1) Communication from the Commission to the UE Parliament on Artificial Intelligence for Europe, SWD(2018) 137 final, 25.4.2018.

(2) Communication SWD(2018) 137 final, 25.4.2018, p. 15.

(3) D. DEGRAZIA, Enhancement Technologies and Human Identity, in J. Med. And Phil., vol. 30, 2005, pp. 261-283.

- L.F. HOGLE, Enhancement Technologies and the Body, in Annu. Rev. Anthropol., vol. 34, 2005, pp. 695-716.
- ALLHOFF and others, Ethics of Human Enhancement, cit., p. 1.
- A.G. SPAGNOLO & F. GIGLIO, Oltre l'Human Enhancement: I limiti del Transumanesimo, in A. MARTURANO (ed.), Il Corpo Digitale: natura, informazione, merce, 2010, Giappichelli, Torino, p. 115 .
- M.J. MEHLMAN, J.W. BERG, E.T. JUENGST & E. KODISH, Ethical and Legal Issues in Enhancement Research on Human Subjects, in Cambridge Quart. of Healthc. Ethics, vol. 20, 2011, pp. 30-45; M. GARASIC, Human Enhacement in the EU, in ANZJES, vol. 4, 2012, pp. 31-41 - - Human_Enhancement_in_the_EU; W. BARFIELD & A. WILLIAMS, Law, Cyborgs, and Technologically Enhanced Brains, in Philosophies, 2017, vol. 2, Iss. 6, pp. 1-17 .

وتعمل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كمرجع مشترك للشرعية الأخلاقية؛ على المستوى السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، لجميع البشر اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا. بما تمتاز به بالفعل من خصائص تتمثل في كونها حقوق إيجابية، معترف بها رسميا من قبل الدول والمجتمع الدولي، مع احتفاظ كل دولة بالسيادة الداخلية [١]. وهو ما يتطلب ويستلزم البعد عن النزعات والتوجهات السياسية؛ التي قد تأجج نزعة الاستعمار الخفي [٢].

(1) F. VIOLA, Etica e metaetica dei diritti umani, cit., p. 114.
(2) F. VIOLA, Etica e metaetica dei diritti umani, cit., p. 114.

المبحث الثاني
مدي قانونية غرسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات "HETs،BCIs "
وفيه مطلبان :

المطلب الأول
الأليات القانونية الدولية والإقليمية لغرسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات "HETs،BCIs " (الذكاء الإصطناعي)

اما عن المواثيق القانونية الأوروبية؛ بشأن غرسات تكنولوجيا المعلومات والإتصالات(الذكاء الإصطناعي) : وهي تتشكل من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي المعروف ب CFRs أو المعروف بميثاق NIZZA. وهو حاليا جزء من معاهدة أنشاء كلا من ؛ ١- دستور أوروبا ، ٢- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ والتي تمت الموافقة عليها عام ١٩٥٠ باسم اتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بالإضافة إلى ٧ بروتوكولات مكملة.

٣- وكذلك اتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي لمجلس أوروبا وبروتوكولاتها لسنة ١٩٩٧ المعروفة باسم (OVIDO).

٤- ومعاهدة الاتحاد الأوروبي (لاسيما مادة ١٧٤؛ والتي تنص على مبدأ الاحتراز).

٥- وعلى مستوى الصعيد العالمي؛ فإن إعلان اليونيسكو العالمي؛ حول أخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان، له دور محوري هنا.

مدى أهمية الامتثال لاراء المجموعة الأوروبية لأخلاقيات العلوم والتقنيات الجديدة(EGE):

وهي تقوم بدراسة عالمية لجميع هذه الوثائق؛ تجسد وتحدد مبدأ الجذر في

الكرامة الإنسانية (م١ ، قواعد الاتحاد الأوروبي و اللوائح المنظمة للكرامة الإنسانية، و م٣ من إعلان اليونسكو).

ثم بلورة وتركيز الضوء على القيم الأوروبية الأساسية الأخرى مثل:

- السلامة الجسدية؛ وفق م٣ من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، ومعايير اللوائح الفيدرالية.
- والإستقلالية والموافقة المستنيرة؛ وفق م٥ من إعلان اليونسكو.
- والخصوصية وحماية البيانات الشخصية والثقة م٨ من E u -CFRs ؛ أي ميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الأوروبي.
- والحق في الصحة؛ وفق م ١٤ من مقرر اليونسكو الموحد .
- ومبدأ السلامة والحيطة؛ وفق م ١٧٤ من معاهدة الاتحاد الأوروبي.
- ومبدأ المساواة وعدم التميز؛ وفقا م ١٨ من اتفاقية الاتحاد الأوروبي، م ١١ من إعلان اليونسكو، واتفاقية اوفييدو، ومبدأ الضرورة والتناسب.

وقد قامت ال EGE بالإرتكاز [١] على هذه المباديء ؛،واستنتجت انه: أولا: ليس كل ما هو ممكن تقنيا مقبول أخلاقيا ومقبول اجتماعيا وقانونيا [٢].

ومن ثم اقترحت المجموعة "EGE" ؛ التمييز بين غرسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الصحية، وبين غرسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

(1)D. RUGGIU, Implementing a responsible, research and innovation framework for human enhancement according to human rights: the right to bodily integrity and the rise of “enhanced societies”, cit., p 82. especially p 89.

-R. LEENES and others, Regulatory Challenges of Robotics: Some Guidelines for Addressing Legal and Ethical Issues, in Law, Innovation and Technology, 2017, 9, p 30.

(2)EGÈs Opinion n. 20, p 29.

- S. RODOTÀ, Il diritto di avere diritti, cit., 2012, p. 349

المستخدمة في أغراض غير صحية غير طبية؛ من أجل اتخاذ قرار بشأن شرعيتها، مع الاخذ في الاعتبار:

أ- صعوبة التمييز بينهما في بعض الحالات؛ لان الحدود بينها غير واضحة.

ب- وتوجد بعض حالات التطابق بين علاج الإعاقة، والتعزيز (الإنسان الخارق)[١]

وهي معقدة بشكل خاص في حالة الغرسات المخصصة لعلاج الإعاقة.

ونحن نؤيد قانونية غرسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الصحية؛ علي أن يتم ذلك في حدود الضرورة القصوي، وتحت شروط محكمة ودقيقة؛ سوف يتناولها البحث لاحقًا. وذلك إذا تم إبلاغ الشخص محل الغرس بمخاطرها الصحية وموافقته على زرعها وفق م٥ من إعلان اليونسكو العالمي؛ بشأن أخلاقيات علم الأحياء وحقوق الإنسان.

و م٥ من اتفاقية اوفييدو، حيث انه احتراما لمبدأ أن الحرية الشخصية واستقلال رأي المريض -بشان القرار الطبي- فوق كل الحقوق تقيدا بالأهمية الخاصة للاستقلال الذاتي [٢] في مجتمع ديمقراطي يعتبر جسم الإنسان مصونة لا تمس واحترامًا لحرمة ذاته [٣].

ومن الجدير بالملاحظات انه؛ لا يوجد تعارض بين مبدأ الحرية المذكور هنا ومبدأ الاحتراز وسلامة الجسد؛ وهما العنصران الاساسيين للحق في الصحة؛ في إطار قاعدة لا ضرر ولا ضرار [٤].

(1) D. RUGGIU, Human rights and emerging technologies, cit., p 343 .
(2) D. RUGGIU, Human rights and emerging technologies, cit., p 338.
(3) D. RUGGIU, Human rights and emerging technologies, cit., p 337 .
(4)See D. RUGGIU, Human rights and emerging technologies, cit., p363.

وبالتالي؛ اشترطت EGE لزرع أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ من أجل الصحة احترام المبادئ الآتية: أن تكون الغرسة ضرورية ومناسبة لتحقيق الهدف (الصحة)، بأن تكون ضرورية وأكثر فاعلية[1] وأقل سبل العلاج غيلة وتكلفة للمريض.

المطلب الثاني
تقييم سلامة ومخاطر "زراعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"
"غرسات التكنولوجيا الحيوية" [2]

ولانه يجب تجنب التسويق للاجهزة الطبية؛ إلا بعد تقييم مميزاتها وعيوبها ومخاطرها، على المدى القصير والطويل. ومع ذلك؛ يجوز قبول النقص إذا كان بسيط، وقبله المريض، وخضع للغرس طوعا، وحقه في التوقف في أي وقت إذا أراد التوقف[3].

أولاً- غرسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الحالات الطبية:

وبداية؛ يجب إعلام الأشخاص محل تجارب وابحاث غرسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، قبل البدء في الأبحاث والتجارب. ويجب أن يكون لديهم معرفة واحاطة كاملة عن المخاطر المحتملة، قبل الحصول على موافقتهم[4] ؛ احتراما للحرية الشخصية، وتحقيقا لمبدأ المساواة بين الأشخاص، ومبدأ الكرامة والسلامة الجسدية، والمبدا الوقائي؛ الذي يعني أن يكون قد تم زرع غرسات

(1)EGÈs Opinion n. 20, p 30.
(2)EGÈs Opinion n. 21, p 54.
(3)EGÈs Opinion n. 20, p 31.
(4)EGÈs Opinion n. 20, p 31.

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل قانوني. لاسيما الغرسات غير القابلة للإزالة؛ مثل الغرسة التي تجري؛ للتحكم بواسطة الكمبيوتر، في عقل الأشخاص اللذين يعانون من اضطرابات عصبية شديدة لمراقبتهم ، وكذلك المحتجزون في المستشفيات، أو السجون، او حرمو من الحرية الشخصية باي طريقة أخرى.

فهؤلاء من الحالات المشكوك في موافقتهم او عائلاتهم؛ على الخضوع لهذا العلاج، والذي يجري عن طريقة غرسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. فيجب التأكد من مدي قانونية إجراء عملية الغرس؛ لحمايتهم من مخاطر المعاملة اللاانسانية والتي تتناقض مع كرامة الإنسان، وتتنافى مع المجتمع الديمقراطي[١].

ويقتضي أيضا مبدأ التحوط؛ الكف عن وعدم القيام بزرع هذه الغرسات؛ غير القابلة للإزالة على المدى الطويل؛ إذا ارتبطت بعوامل غير متوقعة، او غير معروفة وقت الزراعة. وإذا كانت هناك طرق اقل تدخل؛ وذلك مبرر قانوني قوي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة؛ كأمن أو سلامة المريض [٢] .

ثانياً- غرسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الحالات غير الطبية:

أما فيما يتعلق بغرسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الحالات غير الطبية؛ فإن تحديد مدى قانونية تلك الغرسات نجدها تتعارض مع احترام حقوق الإنسان وتتنافى مع مبدأ الحرية الشخصية واستقلالية المريض [٣] .

---

(١) هيام حايك– جودة البيانات والتحول الي الصحة الرقمية– الجزأ الأول، 2020 ، ص ص41:17 .

(2)EGÈs Opinion n. 20, p 34.

(3) Lin, Patrick; Allhoff, Fritz - Untangling the Debate:The Ethics of Human Ethhancement - .,NanoEthics .2019 .251-264.

-EGÈs Opinion n. 20, p 32.

رأي جمهورية مصر العربية من هذه الغرسات الطبية وغير الطبية:

وتري جمهورية مصر العربية ان؛ كل تلك الاجهزة المزروعة تستخدم كاساس للعنصرية السيبرانية، لتغيير الهوية والذاكرة وتصور الذات وإدراكها الآخرين. وكذلك لتعزيز القدرات؛ من أجل السيطرة على الآخرين. أو استخدامها للإكراه تجاه غيرهم ممن لا يستعملون مثل هذه الاجهزة [1]؛ وأنه يجب منع زراعة هذه الاجهزة لعدم شرعيتها.

ويجب الحد من اللجوء إليها إلا في أضيق الحدود، في اشكال التعزيز المحددة. أما (الاستنساخ، والتهجين بين الإنسان والحيوان ، والتحسين الوراثي)؛ فهي محظورة تماماً بناءا على ان :

أ- تحول جسم الإنسان إلى كائن؛ يمكن التلاعب به، والتحكم فيه عن بعد، من مزودي المعلومات؛ أمر يتنافى مع الكرامة [2].

ب- وأيضا لان زرع الغرسات لغرض غير طبي؛ قد يتعارض مع العديد من المبادئ الأخرى مثل؛ حماية البيانات ، والخصوصية، والنزاهة والكرامة الإنسانية، ومبدا السلامة والحيطة ، ومبادئ الضرورة، والتناسب. مثل حالة تحديد موقع الأشخاص ومراقبتهم بواسطة كمبيوتر خارجي؛ رغم عدم الاحتياج الصحي لتلك المراقبة. ولكن للرغبة في القيام (باحتلال البشر) عن طريق أجهزة قادرة على التحكم في عقولهم؛ لتعارض ذلك مع الكرامة الإنسانية،

(1)EGÈs Opinion n. 20, pp. 33-34.
(2)S. RODOTÀ, Il diritto di avere diritti, cit., p. 362, translated from Italian by the Author.

وتقرير المصير. ولتعارضه مع جميع المبادئ السابق ذكرها، ووفقا لميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الأوروبي، وميثاق اليونسكو.

حيث إن فقد الإنسان كرامته؛ امر مرفوض حتى وإن كان قد بدأ بمحض اختياره وإرادته بزرع الغرسة؛ وفقد حريته بعدها. هنا يجب الدفاع عنه ضد أي محاولة للتلاعب به؛ لان مفهوم الكرامة يشكل قيد ضد إهدار كرامة الإنسان، وحتى لو شكل قيد على ارادة الفرد ذاته محل الاهدار .

وكذلك يجب أن لا تستخدم هذه الغرسة لتحقيق مكاسب أو منفعة شخصية؛ وفقا لمبدأ عدم السماح بتحول جسم الإنسان إلى سلعة (م٣ ميثاق نزة (٤٠) ، م ٢١ من نظام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والطب الحيوي (٤١)بند ٤ ، و م ٤٢ يونسكو وفقا لمبدأ التعزيز البشري والتي تمنع الفرد من تحويل جسده أو جزء منه أو نواتج جسمه إلى مصدر للربح[1].

ونستنتج من مبادئ حقوق الإنسان: انه على الرغم من محدودية الأدوات التشريعية، ونقصها في مجال الابتكار والتكنولوجيا؛ لاسيما غرسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، و BCIs؛ فإنه يجب على الناشطين الحقوقيين العمل على والكفاح من أجل الدفاع عن مبدأ كرامة الإنسان. وتكوين وجهة موحدة حول معنى ومبنى الكرامة الإنسانية؛ بأنها لا تعني فقط مجرد التمكين واستنتجاته؛ بل نقلها إلى نطاق العمومية. مثل النظام العام والأخلاق والتراث المشترك لحقوق الإنسان

(1)Compare with STOA study on Human Enhancement, cit., p. 123.
- R. BROWNSWORD, Human Dignity, Ethical Pluralism, and the Regulation of Modern Biotechnologies, cit., pp. 28-29

وحرياته الأساسية.

وهو ما يجب أن تتقيد به كل براءات الاختراع المتعلقة بغرسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات BCIs، وهو ما يراعى أمام مكتب البراءات الأوروبي[1].

الخلاصة :

نستنتج من ذلك أن التقدم التكنولوجي يسير جنبًا إلى جنب مع التقدم الطبي، وتهدف الابتكارات الصحية الثورية التي حدثت مؤخرًا في التكنولوجيا الحيوية إلى إصباغ الراحة علي حياتنا. ويأتي العلم فى مجال اختراعات تكنولوجية المعلومات والإتصالات كل يوم بجديد. وهو فى نمو وتطور مستمر الي أن يعمم ويتم اختباره؛ وتطبيقه عمليًا في كامل القطاع الطبي، ونأمل جميعًا مساندة ودعم هذه التكنولوجيا وتذليل الصعاب وإزالة العقبات امامها، وتوجيهها فى الإتجاه الذي يخدم حياة المريض وصحته؛ تدعيماً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وذك فى مجال العلاج وتحسين الصحة واستخدام غرسات التكنولوجيا التعويضية- لاسيما وأنها لا تتعارض مع حقوق الإنسان والقيم الإنسانية والديانات المختلفة وتحقق المصلحة المؤكدة لا الضرر والتطبيق المهدد بفناء الإنسان من جراء تطبيقها لا الضرر- دون التعزيزية علي المستوي النفسي والبدني (ممارسات غرسات العملقة).

ولذلك يجب أن يكون هناك مستوى عال من التنسيق؛ بين مجموعات الاجهزة العاملة في براءات الاختراع؛ المتعلقة بالتكنولوجيا الحيوية؛ فيما يتعلق ببند

(1) R. BROWNSWORD, Foreword to the book of D. Ruggiu, cit., p>
- D. BEYLEVELD & R. BROWNSWORD, Mice, Morality, and Patents (The Oncomouse Application and Article 53(a) of the European Patent Convention), London, Common Law Institute and Intellectual Property, 1993.

الأخلاق.

ومن هنا ولذا وبناء عليه: يجب التعامل مع مسألة الاهلية لبراءات الاختراع؛ الخاصة بالمؤسسات العاملة في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وغرساتها، على الوجهة القانونية التي تحقق الانضباط والامتثال لقواعد النظام العام والأخلاق اللازمة؛ كضوابط محكمة لهذة المؤسسات العاملة في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وغرساتها .

المبحث الثالث
ضوابط الحصول على شهادة براءة اختراع

وكضوابط للحصول على شهادة براءة اختراع؛ يوجد ثلاث مستويات مختلفة من هذه القواعد وهي: اتفاق تربس، والاتفاقية الأوروبية للبراءات، والمدونة الإيطالية للصناعة[١].

نحو إعادة بناء الإطار القانوني لبراءات اختراع HETs:

واليوم وفي ظل زخم النظم الاقتصادية المختلفة ومن بينها اقتصاد المعرفة في المجالات التجارية او الفنية التجارية في مجال البرمجيات أو إنشاء قاعدة بيانات مركزية اقتصادية في مجتمع المعلومات[٢]. يجب أخذ خطوات أعمق؛ نحو إعادة بناء النظام القانوني للحصول على براءة اختراع قوية ل HETs؛ لا يعتمد على تحديد الهوية، ولا القواعد الوطنية للاتحاد الأوروبي. ولكن النهج الواضح الصريح لقانون حق المؤلف؛ معتمدين في ذلك على الإرتكاز على المبادئ العامة لحقوق الإنسان[٣].

(1)Paraphrasing the words of T. ASCARELLI, Teoria della concorrenza e dei beni immateriali, Giuffrè, Milano, 1960, p. 6,

-G. GUIZZI, Nota di lettura, in V. FALCE, G. GHIDINI & G. OLIVIERI (ed.), Informazione e big data tra innovazione e concorrenza, Giuffrè, Milano, 2018, p. IX.

(2)In this sense, R. PARDOLESI & M. GRANIERI, Brevetti su metodi d'affari, idee astratte e motivazioni pericolose, in Foro it., IV, 2010, p. 426 .

(3) D. RUGGIU, Implementing a responsible, research and innovation framework for human enhancement according to human rights: the right to bodily integrity and the rise of "enhanced societies", cit., p. 82 .

- especially p. 89; R. LEENES and others, Regulatory Challenges of Robotics: Some Guidelines for Addressing Legal and Ethical Issues, in Law, Innovation and Technology, 2017, 9, p. 30 .

المطلب الأول
الضوابط الدولية للحصول على شهادة براءة اختراع في ضوء اتفاق " تربس"

وقد تم إبرام اتفاق تربس في مراكش عام ١٩٩٤؛ في إطار اتفاقية الجات في بند ٢٧ منها. بهدف إضفاء الشرعية على كل هذه المصادر، ولتحقيق التوازن في حماية المصالح المعرضة للخطر[١].

ووفقا للمادة (٢٧، المجموعة ٣، ١) يجوز للأعضاء استبعاد الاختراعات المؤهلة للحصول على براءة الاختراع؛ اذا كان منع الاستغلال التجاري لها داخل اراضيها؛ أمرا ضروريا لحماية النظام العام أو الاخلاق. بما في ذلك؛ حماية حياة وصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، أو تجنب إلحاق ضرر جسيم بالبيئة. بشرط الا يتم هذا الإستبعاد لمجرد ان قانونهم يحظر الاستغلال (م ٢٧ / ٢).

ومن هنا نطرح تساؤل: حول مدى إنطباق بند ٢٧ / ٢ على HETs:

من المستبعد ذلك؛ إلا بالاقتران مع مصادر القانون غير الملزمة، وعدم وجود هذه القاعدة في الصدارة؛ ولكنها تعتبر مرشدا للدول المنضمة لاتفاقية تربس[٢].

وانطلاقا من التمييز الذي وضع سابقا بين HETs الطبية، وغير الطبية؛ فإنه من الضروري النظر في الحقوق الأساسية المختلفة المشار إليها؛ وفقا للمصادر السابق ذكرها. بهدف تحقيق التوازن بين المصالح المتعلقة بالأغراض الصحية الطبية

(1)L.C. UBERTAZZI, Introduction, in L.C. UBERTAZZI (ed.), La Proprietà Intellettuale, in Trattato di Diritto Privato dell'Unione Europea, directed by G. AJANI & G.A. BENACCHIO, Giappichelli, Torino, 2011, 6, p. 8;

-R. ROMANO, Brevetti e artefatti biologici, cit., p. 10.

(2)These are the words expressed in the Opinion n. 20 of the EGE, cit., p. 29, with reference to the European Union, but certainly extensible also to the international context.

وحماية البشر[١].

وفيما يتعلق بالأجهزه الطبية HETs؛ فالقاعدة العامة أنه يتم تقييد حرية استخدام الجسم، وأجزائه، او منتجاته كمصادر للربح. وفق (م ٣ من ميثاق الحقوق الأساسية ، و م ٢١ من اتفاقية حقوق الإنسان و الطب الحيوي، م ٤ من الإعلان العالمي لليونسكو، ومبادئ الكرامة الإنسانية. ولم يستند صراحة هنا علي TRIPS؛ على عكس IPC ومع ذلك؛ يجب أخذها في الاعتبار كمبدأ أساسي يجب أن يسود كل أوجه معاملاتنا مع أجسادنا بنزاهة، والموافقة المستنيرة [٢] ؛ وبالتالي تقرير المصير والوقاية[٣].

ومن ناحية أخرى؛ فإن الاهتمام بالتنمية العلمية يهدف إلى؛ التمييز بين أجهزة الإعاقة الجسدية والعقلية. وجعلها موضوع للتجربة، ولهذا يجب حمايتها ببراءة الاختراع بشرط؛ الموافقة المستنيرة من جهة المريض؛ استنادا إلى مبدأ حق تقرير المصير، ومبدأ السلامة الجسدية، والوقاية.

أي أنه في هذه الحالات المحددة؛ يمكن اعتبار الحق في الصحة هو الحد الأدنى لحرية الذات [٤] . وبالتالي فإن للدولة الحق في فرض علاجات إلزامية؛ بصدد HETs الطبية [٥].

(1) the Opinion n. 20 of the EGE, cit., p. 14.
(2) the Opinion n. 20 of the EGE, cit., p. 32.
(3) The Opinion n. 20 of the EGE, cit., p.18 .
(4)D. RUGGIU, Implementing a responsible, research and innovation framework for human enhancement according to human rights: the right to bodily integrity and the rise of “enhanced societies”, cit., p. 89.
(5) integrity and the rise of “enhanced societies”, cit., pp. 110-111, (p. 114. Dignity is not only at the basis of the human rights system as developed by the Strasbourg Court under the ECHR system, it is also at the very core of the Oviedo Convention

اما بصدد موقف الدولة من HETs غير الطبية؛ فيجب تشكيل جبهة مقاومة قوية لهذا النوع من الاجهزة غير الطبية .

وأجمالا يجب تقدير كل حالة على حدا هنا في HETs غير الطبية.

والتساؤل الآن: ما الموقف القانوني من اكتشافات التكنولوجيا الحيوية، والجين البشري هل يمكن قياسهما على HETs الطبية وغير الطبية ؟

يمكن ذلك وفقا للمبادئ العامة المجردة مع ضرورة دراسة ذلك أيضا بالنسبة لكل حالة على حدة أيضا كسابق الرأي بالنسبة ل HETs .

وبوضع المادة ٢١ من اتفاقية اوفييدو في الاعتبار؛ فإنه يعذر استغلال الجين البشري اقتصاديا. ووفقا للبند ١٣ (لا يجوز السعي إلى تعديل الجين البشري؛ إلا للأغراض الوقائية، او التشخيصية، او العلاجية فقط؛ وبشرط عدم إدخال أي تعديل في جين أي نسل)[١].

فعلى الرغم من أن التعديل الجيني محدود؛ إلا أنه غير محظور على هذا النحو[٢].

ونتيجة ذلك القياس؛ بالنسبة لحالة الجين الوراثي؛ ينبغي اعتبارها مسموح بها في حالات محدودة. ومثال ذلك؛ حالة أن تكون تقنيات الوقاية أو التشخيص أو العلاج تهدف الي؛ تقوية جهاز المناعة. وهو استنتاج يجب أن يبني على حالة HETs غير الطبية.

(1)See D. RUGGIU, Implementing a responsible, research and innovation framework for human enhancement according to human rights: the right to bodily integrity and the rise of “enhanced societies”, cit., p 119.

(2) Selgelid, Michael (March 16, 2019). "Moderate Eugenics and Human Enhancement ."Medicine, Health Care and Philosophy , pp3-12.

مع الاخذ في الاعتبار- فيما يتعلق - بالعلاقة بين هيكل، ووظيفة جهاز المناعة الجديد؛ فإنه لا يمكن تسجيل براءة اختراع له؛ ما لم يكن معترف له بوظيفة واحدة، أو يمكن التعرف عليه[1].

المطلب الثاني
ضوابط الحصول على شهادة براءة اختراع
في ضوء الأتفاقية الأوروبية لبراءات الإختراع

وفي ضوء تحديد المبادئ التي ستوجه بقية بحثنا، وبعد مناقشة ودراسة وتفسير البند ٢٧ من اتفاقية تربس؛ بصدد مدي إمكانية حصول HETs غير الطبية على براءة الاختراع:

أ_ نكمل البحث في تحديد مدى اهلية HETs للحصول على براءة الاختراع في ضوء القانون الأوروبي [2] ، اتفاقية تربس، اتفاقية باريس الموقعة في ٢٠ مارس ١٨٨٣؛ والمصدق عليها في استوكهولم بموجب القانون الصادر في ٢٨ أبريل ١٩٧٦، ن ٤٢٤ ومن خلال ذلك نتأكد من ونتغلب على فكرة؛ أن قانونية براءات الملكية الصناعية مهمة تتخطى حدود الوطنية، وتصعد إلى الإقليمية، والدولية؛ لأنها ولدت في كنف المبادئ العامة وأحكام المحاكم.

ويتم الحصول على براءة الاختراع الجديد من خلال التصديق عليها من قبل القوانين الوطنية للدول أعضاء الاتحاد الأوروبي، ثم التصديق عليها من قبل

(1) See Cass., 16th November 1990, n. 11094, in La nuova giurisprudenza civile commentate, 1991, I, p 545.

(2)L.C. UBERTAZZI, Brexit e brevetto UE, Giappichelli, Torino, 2017, passim, but p 8.

-V. DI CATALDO, Il future prossimo della proprietà intellettuale, in Rivista ODC, 2017, p 2 .

- M. LAMPING & H. ULLRICH, The Impact of Brexit on Unitary Patent Protection and its Court, in Max Planck Institute for Innovation and Competition Research Paper No. 18-20, 2018.

المكتب الأوروبي للبراءة. وهنا تكون لهذه البراءة أثر أحادي؛ يخص الدولة الحاصلة عليها؛ وليس آثر إقليمي، أو دولي، من حيث قانونية براءات الاختراع هذه بصدد شرائح وأجهزة HETs العلاجية. وتعزيز التعاون في إطار نص المادة ٢٠ TEU من اتفاقية بنما ريج ١٢٧٥/ ٢٠١٢ . مع اتفاق الدول الأعضاء بشأن؛ تخصيص محكمة موحدة لبراءات الاختراع (UPCA) (UPC, 65) .

وقد صدقت ١٦ دولة على اتفاقية بنما ريج ١٢٥٧/ ٢٠١٢ ؛ وهي سارية ولكنها لم تدخل حيز النفاذ قبل بدء نفاذ UPCA (م ١٨ ، UPCA) ، ومازالت ألمانيا الاتحادية لم تصدق على بنما ريج.

وقد قام الاتحاد الأوروبي بتنسيق قانون البراءات الوطني؛ من خلال البنود من ٨-١٢ من مذكرة البرلمان الأوروبي ٩٨٠ / ٤٤ / EC، ومجلس يوليو ١٩٩٨ بشأن؛ الحماية القانونية لاختراعات التكنولوجية الحيوية، ١٣، ٢١٣، ١٩٩٨ OJEC.

وقد تم تنفيذ هذا التوجيه(٤٤ / ٩٨ / EC) في مختلف النظم القانونية، وكذلك تنفيذ اللوائح الخاصة بمنح البراءات الأوروبية وفق؛ البند ٢٦ من الفصل الخامس من هذه المبادئ التوجيهية الواضحة والصريحة. وفي ذلك الشأن، فقد أدي تنسيق الجهود بشأن براءات اختراع إلى؛ تسليط الضوء عليها اكثر مما فرضته اتفاقية روما.

وفي نشاط مستمر من هيئة البراءات الإيطالي عام ١٩٧٩؛ وقعت اتفاقية ميونخ بتاريخ ٢٩ نوفمبر ٢٠٠٠ ؛ بشأن براءات الاختراع الأوروبية SPC 2000 كنموذج لاتفاقية تستقي مصادرها من قواعد القانون الدولي. ثم عدلت هذه الاتفاقية لتتماشي مع أحكام اتفاقية تربس، وأحكام معاهدة قانون البراءات الموقعة في

١يونيو٢٠٠٠ بجنيف.

وتطبيق القواعد المتعلقة ببراءات التكنولوجيا الحيوية الواردة بالتوجيه ٩٨/ ٤٤/EC. وبذلك يتم نقل وصياغة مبادئ القانون والقواعد الدولية، إلى داخل سياق نص تعاقدي المنشأ، ملزم حتى للدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وفي إيطاليا صدر المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٠؛ والمعدل لقانون الملكية الصناعية، وقد دعا إلى تأسيس قواعد للرقم القياسي لأسعار المستهلك في إطار او لتتفق مع EPC 2000 .

وانطلاقا من بندة ٥٣ من قانون الاتحاد الأوروبي؛ تتضح الاستثناءات من اهلية الحصول على براءة. والتي بموجبها لا تمنح براءات الاختراع؛ فيما يتعلق بالاختراعات التي يكون استغلالها تجاريا؛ مخالف للنظام العام أو الاخلاق،وليس لمجرد حظرها بموجب القانون الوطني للدول المتعاقدة[1].

أما عن الأجهزة الطبية HETs؛ فقبل عام ٢٠٠٧، كانت تنظمها ثلاث مصادر قانونية على التوالي وهي:

-توجيه الأجهزة الطبية ٩٣ / ٤٢ EC ، والتوجيه النشط للاجهزة الطبية القابلة للزراعة ٩٠ / ٣٨٥ EEC ، وتوجيه أجهزة التشخيص المختبري ٩٨ / ٧٩ /EC اليوم .

وقد تم تقسيم أهلية الحصول علي براءة هنا إلى قسمين؛ مع اعتماد اللائحة (٧٤٥/ ٢٠١٧/ EEu) على الأجهزة الطبية المسماه MDR، واللائحة

(1) G. CAFORIO, I trovati biotecnologici e il codice di proprietà industriale, Milano, 2006, p. 14.
- P. DRAHOS, The global Governance of Knowledge, Patent Offices and their Clients, Cambridge University Press, 2010.

(EU/٢٠١٧/٧٤٦) بشان الأجهزة الطبية التشخيصية في المختبر والمسماه IVDR. ودخول حيز التنفيذ ٢٠ ٢٠ للائحة الأولي، و٢٠٢٢ للائحة الثانية.

وتوجد عدة ملاحظة هامة :

الملحوظة الأولي ؛ ان التوجيه (النشرة) (EEC /٣٨٥ /٩٠) لا يؤسس نظام قانوني للحصول على براءة اختراع للاجهزة الطبية القابلة للزراع؛ ولكن يقصر نفسه على مجرد توفير آليات اعتماد لتسويق هذه الاجهزة؛ دون إشتراط الحصول على إذن مسبق من سلطة عامة[1].

و الملحوظة الثانية؛ هي أنه بالنسبة لتحديد شروط إنتاج الغرسات الطبية.

– واستكمالا لمحاولة إعادة بناء الإطار القانوني؛ فيما يتعلق باهلية الحصول على براءة اختراع للغرسات الطبية وغير الطبية– فهذا يعتمد على فهم ما إذا كانا نظام الاتحاد الأوروبي يميل إلى موازنة المصالح المعرضة للخطر؛ والتي تم الغائها مسبقا وتفضيل نقاط التوازن التي تختلف عن تلك الواردة بالبند ٢٧ السابق الإشارة إليه، والبند ٥٣.

وهنا يجب مراعاة وجوب التنسيق مع إطار التنظيم الأوروبي، وقابلية التطبيق المباشر للحالات المحددة. ويجب الاعتراف هنا بالأهمية الخاصة لميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي؛ لتحديد المبادئ العامة للكرامة، والحرية، والمساواة، والتضامن، والمواطنة، والعدالة، وحرمة الجسد،(الحق في الصحة) وضرورة

(1)See EGÈs Opinion n. 21, p. 26.

الحصول على الموافقة المستنيرة للمريض م ٣، وحماية البيانات الشخصية م٨[١].

ويعد الافتقار إلى أساس قانوني رسمي؛ هو العقبة الرئيسية أمام الاعتراف بحق الإنسان في الصحة؛ لانه لم يؤخذ بعين الاعتبار، بشكل محدد من قبل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ولكن مع التطور؛ فمن الممكن أن تلعب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دورا هاما نحو هذا الإعتراف.

لذا يجب دعم ومساندة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ وذلك من خلال مصادر تنظيمية مختلفة؛ مثل إعلان حقوق الإنسان ، والبند ١٢ من العهد الدولي الأول لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والميثاق الاجتماعي الأوروبي[٢]، واتفاقية أو فييدو [٣]، إلى حد كبير من أجل وضع الحق في الصحة في الاعتبار.

وفي هذا السياق؛ فقد قضت محكمة ستراسبرج بأنه؛ لاسيما في القضايا الأخلاقية المثيرة للجدل، اخذت المحكمة في الاعتبار عند تفسير الاتفاقية، المعايير الواردة في اتفاقية اوفييدو لحقوق الإنسان والطب الحيوي، المؤرخة في ٤أبريل ١٩٩٧؛ على الرغم من عدم تصديق الدول الأطراف على صك هذه الاتفاقية[٤].

(1) See EGÈs Opinion n. 20, p. 14.

(2)D. RUGGIU, Human Rights and Emerging Technologies. Analysis and Perspectives in Europe, cit., p. 308.

(3)C. DE SALVIA, La Convenzione del Consiglio d'Europa sui diritti dell'uomo e la biomedicina, in I diritti dell'Uomo. Cronache e battaglie, 2000, 11 (1-2), p. 107.

- D. RUGGIU, Implementing a responsible, research and innovation framework for human enhancement according to human rights: the right to bodily integrity and the rise of "enhanced societies", cit., p. 91.

- Human rights and emerging technologies: analysis and perspectives in Europe, cit., p. 309.

(4) Demir and Baykara v. Turkey (Appl. n. 46043/14), judgement of 5th June 2015, Reports of Judgements and Decisions, 2015.

وقد استندت المحكمة في ذلك على البند ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ التي تحمي (الحق في الحياة)، والبند ٣ (تحريم المعاملة اللاإنسانية والمهينة)، والبند ٨ (احترام الحياة الخاصة). أولا: عندما يجبر الشخص على الخضوع لعلاج طبي ضد إرادته؛ يمكن اعتبار ذلك معاملة مهينة أو لا انسانية وفق م ٣؛ حسب شدتها . حتى عندما يكون المبرر هو السلامة، أو الصحة العامة، أو ما شابه ذلك. على أساس أنها بهدف العلاج الطبي، وطبقا (للمادة ٨)، هذه ليست معاملة غير إنسانية، ولكن من الممكن اعتبارها تدخل غير قانوني في الحياة الخاصة للفرد[١].

ج_ الاعتبارات التي يجب مراعاتها في براءة الاختراع للأجهزة الطبية وغير الطبية في النظام الأوروبي:

كرامة الإنسان، السلامة الجسدية، الاستقلال الذاتي، والموافقة المستنيرة، ومبدأ السلامة والحيطة، والانصاف وعدم التميز، وضرورة التناسب [٢].

إذا للحصول على براءات الاختراع لنوعين مختلفين من الأجهزة الطبية؛ يجب تنوع الحلول أيضا إلى نوعين:

أولاً – للحصول على براءة الاختراع للاجهزة الطبية؛ استنادا إلى مبدأ المعاملة المتساوية والإنسانية؛ فإنه يمكن اعتبار الكرامة ذات أهمية خاصة. حيث أن الجهاز الطبي يناسب إزالة ظروف التفاوت بين شخص مريض وشخص سليم.

(1)D. RUGGIU, Human rights and emerging technologies: analysis and perspectives in Europe, cit., p. 315 ss

(2)See supra, § 2.

ثانيًا – وبشأن الأجهزة التي غرضها الوحيد تعزيز الإنسان؛ فإن النظام القانوني الحالي يمنع منحها براءات الاختراع، احتراما وتطبيقا لمبدأ المساواة في المعاملة بين جميع الأفراد. وأخذا بمبادئ الحذر، والضرورة، والتناسب، في ظل عدم وجود نظام معين أو نظام قانوني خاص ينظم ذلك. ومبررات ذلك؛ أن هذه الشرائح تشكل نوع من الخطورة، وتتعارض مع الآداب العامة، والنظام العام؛ من زاوية نظر قانون حماية حقوق الإنسان.وينطبق هذا أيضا على؛ وجود جهاز طبي له أيضا وظيفة تعزيزية للإنسان. حيث يفتقد كما رأينا آلية تراخيص بالنسبة للاجهزة الطبية؛ فما بالنا بالأجهزة غير الطبية (أي التعزيزية) [1] .

المطلب الثالث
ضوابط الحصول على شهادة براءة اختراع
فى ضوء المدونة الإيطالية للصناعة

بعد مناقشة وتوضيح المشاكل المتعلقة باهلية براءة الاختراع في HETs ؛ في إطار القانون الأوروبي، والقانون الدولي؛ ننتقل إلى المناقشة لذات الأمر في القانون الداخلي، وبالتحديد في القانون الإيطالي رقم ٩٠/ ٣٨٥/ CEE . وقد صدر المرسوم التشريعي رقم ٥٠٧ في ١٤ ديسمبر ١٩٩٢، وأيضا لا توجد آلية ترخيص وقائي صادرة عن سلطة عامة، بخلاف قانون الاتحاد الأوروبي، فهنا تتبع التعليمات الواردة في التوجيهات الأوروبية[2].

وبمناسبة دراسة الوضع بالنسبة لمناقشة براءات الاختراع للأجهزة في HETs في إطار

(1)And see in particular Arts. 2,3,4 and 5, as well as Annexes 2, 3 and 4.
(2)And see in particular Arts. 2,3,4 and 5, as well as Annexes 2, 3 and 4.

القانون الوطني الإيطالي على سبيل التحديد، فإننا من الممكن والمفضل اتباع أسلوب حصر السوابق وتصنيفها؛ لحصر الاختراعات المستبعدة من براءات الاختراع وفق القانون الوطني I.P.C (قانون الملكية الصناعية)، والمرسوم التشريعي الصادر في ١٠ فبراير ٢٠٠٥، ثم في عام ٢٠١٠ ثم إدخال أحكام الاختراعات البيوتكنولوجية المشتقة من قانون الملكية الصناعية(١).

وقد ورد حكم في هذا الشأن بأنه، دون المساس بالاستثناءات الواردة في البند ٤٥؛ فإن الاختراعات التي تهدف إلى الاستغلال التجاري، والتي تتعارض مع كرامة الإنسان والنظام العام والمصالح وحماية الصحة والبيئة وحياة الإنسان والحيوان والحفاظ على النباتات والتنوع البيولوجي والوقاية من الأضرار البيئة الخطيرة؛ وفق المبادئ الواردة في المادة ٢٧ من اتفاق تربس؛ تستبعد من براءات الاختراع(٢) .

وفي نهاية النقاش فيما يتعلق بالمعايير الحالية في كلاً من القانون الوطني، والإقليمي، والدولي والنظام العام والأخلاق. يمكن اعتبارها بادرة فيما يتعلق بتعريف مفهوم الكرامة الإنسانية، والقدرة على تحديد معيار جديد لكرامة الإنسان(٣).

ويعد النظام العام والأخلاق تقنيات للتحكم في السلوك الاجتماعي (٤)،

(1)The Directive had already been implemented in our legal system with the DecreeLaw 10th January 2006, n. 3, on “Implementation of Directive 98/44/EC on the legal protection of biotechnological inventions”, then converted, with amendments, by the Law 22nd February 2006, n. 78.

(2)According to G. FLORIDIA, Le invenzioni, in AA.VV., Diritto industriale, Giappichelli, Torino, 2016, pp. 229-230.

(3) A. KAUFMANN, Riflessioni giuridiche e filosofiche su biotecnologia e bioetica alle soglie del terzo millennio, in Riv. dir. civ., 1998, p. 205 ss.; G. CRICENTI, La dignità nel biodiritto, in NGCC, 2012, p. 95.

(4) P. SPADA, Vent’anni di giurisdizione speciale in materia di proprietà industriale, BCF Ipermedia, Roma, 2004.

وخاصة ان النظام العام يشير إلى السياق الاجتماعي. مما يسمح بفحص السلوكيات التي يمكن أن تعيق التطور المتناغم للتنظيم القانوني للمجتمع؛ في حين تشير الاخلاق الحميدة، او الأخلاق، إلى السلوك الشخصي . وكلا المفهومين لهما طابع قوي، وعلى مدى التاريخ وتتبعه؛ يمكن تحديد مدى القابلية للتغيير بمرور الوقت. وكلاهما يجب ألا يتم تفسيره بعبارات عامة، ولكن فيما يتعلق بخصائص نظام البراءات وتقييم ما إذا كان استغلال اختراع معين، في نظام حصري. بدلا من المنافسة، أو أي نظام استغلال آخر؛ لا يتعارض مع النظام العام أو قواعد الأخلاق. وفي كلتا الحالتين؛ لا يتم تأسيس المحظورات مطلقةً لاهلية الحصول على براءة؛ وبالتالي فالأفضل تقييم كل حالة على حدا[1].

السؤال: هل يمكن زراعة الغرسات التكنولوجية بناء على منحها براءة اختراع بموجب القانون الإيطالي؟

يقف مبدأ الكرامة عقبة في سبيل ذلك؛ كمبدأ يخل باهلية الحصول علي براءة الاختراع؛ وذلك على عكس النظام الأوروبي والدولي، مع التميز بين HETs الطبية وغير الطبية، والموازنة بين المصالح في ضوء مبدأ الكرامة الإنسانية؛ فغير الطبية تواجه صعوبة اكبر وتعارضها مبادئ أكثر؛ مثل مبادئ النظام العام والأخلاق، والكرامة الإنسانية؛ فلا يمكن الحصول على براءات في الوقت الحالي.

(1) Board of Appeal, decision 3rd October 1990, T 19/90.

المبحث الرابع
الإجراءات التي يضر تطبيقها بالكرامة الإنسانية

١- ندرة الإقرار القضائي لرفض طلب البراءة أو البطلان بسبب التعارض مع النظام العام أو الاخلاق -فقد كان هذا الاقرار نادر إلى حد ما- وذلك بصدد اختراعات التكنولوجيا الحيوية[١].

ففي الحالات التي يكون فيها الابتكار المراد حمايته يعني ضمنا تعديل الجينات الوراثية[٢] ، في النبات والحيوان وهو ما يتعارض مع النظام العام والآداب وفقا المادة ٥٣، ولذا فهي محظورة، ولتفسير سبب هذا الرفض لطلب البراءة او البطلان للبراءات؛ وذلك لتسليط الضوء عليه(علي طلب البراءة) كأسلوب يهدف لمنع الغير من استغلال الاختراع؛ وبالتالي منعه من القيام بالإنتاج أو التسويق. وذلك حتي يظل الطلب متداول ومحل نظر.

وهذا ما أكده صراحة المكتب الأوروبي نفسه؛ حيث صرح بان تسجيل براءات الاختراع لا يسمح بالضرورة بالإنتاج أو التسويق في سوق الاختراعات. وهنا قد فسر المشرع المقصود بالأخلاق؛ والإشارة إلى الاختراعات غير المشروعة بشكل واضح وصريح، مثال ذلك؛ الاختراعات التي لها انعكاسات سلبية على النظام العام أو الأخلاقي.

٢- المشكلة الفرعية الجديدة؛ والتي نشأت مع ظهور ابتكارات التكنولوجيا الحيوية في ظل صعوبة تحديد وترجمة مصطلحات النظام العام أو العادات

(1) Board of Appeal, decision 3rd October 1990, T 19/90.

(2)D. RUGGIU, Human rights and emerging technologies: analysis and perspectives in Europe, cit., p 288.

الجيدة:

أن الغرض من ابتكار التكنولوجيا الحيوية هو في حد ذاته غاية قانونية تماما وهي تهدف في كثير من الحالات إلى إحداث تحسن كبير في ظروف المعيشة المادية للناس.

وبالتحليل والموازنة بين التكاليف والفوائد بين مختلف المصالح محل الاعتبار[1]؛ يتضح فعليا ما تم توقعه وهو أن: تعارض الاختراع مع النظام العام والعرف الجيد؛ لا يولد محظورات مطلقة على وجه العموم؛ وهو المعتمد لدى مكاتب براءات الاختراع. وذلك مثلما هو الحال بالنسبة للكرامة الإنسانية؛ فهي أيضا لا تؤخذ من منظور مطلق، وبالمثل النظام العام والعرف الجيد لا يؤخذان أيضا من منظور مطلق.

وبالنظر إلى مفهوم الكرامة الإنسانية من منظور مطلق وعام: نجده يخلص إلى القيم الموجودة بالفعل والمنصوص عليها في النسيج المعياري للأنظمة الوطنية المختلفة [2].

وبالنظر إلى مفهوم الكرامة الإنسانية من منظور معتدل متوازن: نجده يشير إلى القيم المشتركة في الأنظمة المختلفة بما يحقق ويسهم معا في تقوية واتخاذ المعنى الأكثر دقة لمفهوم الكرامة الإنسانية هذا. وهو المفهوم الأنسب لتحقيق التعايش

(1) The weighting between these different interests at stake has led to the prevalence of the interest in encouraging the production of "living" devices (as in this case) useful for scientific research)

(2) G. CRICENTI, La dignità nel biodiritto, cit., p. 93.

- S. ZULLO, From the Patentability of Living Matter to Ethics of Biotechnological Innovation: the Person-Body Relationship, in R. BIN, S. LORENZON & N. LUCCHI (ed.), Biotech Innovations and Fundamental Rights, Springer Verlag, Milano, 2012, p 91.

والتفاعل مع القيم الأخرى؛ وفق م٨١ من التصنيف الدولي للبراءات.

حيث ان الكرامة الإنسانية هي أول قائمة القيم؛ ثم يأتي بعد ذلك ضمن باقي الترتيب؛ النظام العام الكلاسيكي، والأخلاق، وحماية الصحة والبيئة وحياة الناس والحيوانات، و الحفاظ على النباتات والتنوع البيولوجي، والوقاية من الأضرار البيئية الخطيرة. أي أن الأهمية والمعني اللذان يجب أن ينسبا إلى كرامة الإنسان- كسبب للاستبعاد من الاستغلال بموجب الحقوق الحصرية- يختلف باختلاف مدى ارتباط اقرار هذه القيمة بقيم أخرى، لحماية حياة الناس والصحة.

٣-وعلى المستوى التطبيقي نحو التفسير؛ يأتي أهمية دور محكمة العدل الأوروبية في ذلك: والتي استقرت على أن الإجراءات التي يضر تطبيقها بالكرامة الإنسانية يجب استبعادها أيضا من براءات الاختراع [١].

ومنها القضايا التي ينظر فيها المشرع الإيطالي أيضا طبقا للبند ٨١ /ب ، ن ن .١،٢،٣،٤،٥، بخصوص طرق استنساخ البشر مهما كانت التقنية المستخدمة، وأقصى مراحل التطور [٢].

المطلب الأول
مدي جواز الإستنساخ

وعلي ضوء ما استقرت عليه محكمة العدل الأوروبية من وجوب استبعاد الإجراءات التي يضر تطبيقها بالكرامة الإنسانية ومثال ذلك الإستنساخ؛ لذا نتناول

(1)The Court has been called to interpret the meaning of the ban on commercial and industrial use of human embryos contained in Art. 6, §2 of the Directive, ,Art 5 of the Directive 98/44/EC.

(2)G. SENA, I diritti sulle invenzioni e su modelli di utilità, in Trattato di Diritto civile e commerciale, continuato da P. Schlesinger, Giuffrè, Milano, 2011, p. 103.

- R. ROMANO, Brevetti e artefatti biologici, cit., p 110.

فى هذا المبحث: الكائن الحي المستنسخ، والغرض من الاستنساخ، إجراءات تعديل الهوية الجرثومية للإنسان، أي استخدام الأجنة البشرية وبما في ذلك من خطوط الخلايا الجزاعية الجنينية البشرية: الاختراعات المتعلقة ببروتوكولات الفحص الجيني في النظام الإيطالي في ضوء مفهوم الكرامة المستنتج والسابق الحديث عنه في موضعه السابق طي رأي محكمة العدل الأوروبية؛ والتي اعتبرته (أي الاستنساخ) استثناء من براءات الاختراع لتعارضه مع النظام العام وكرامة الإنسان والأخلاق التي هي جزء من قائمة القيم الإنسانية. وذلك وافق التوجيه (النشرة)٩٨ / ٤٤ / EC التي قدمتها محكمة العدل الأوروبية.

والاستنساخ يعد مجرد مثل ونموذج؛ وليس للترجيح مع القيم الأخرى وليس للموازنة مع المصالح والقيم الأخرى ولكنه مثل قائم بذاته

ووفقا لميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الأوروبي في البند ٣ منه بصدد الكرامة، تضمن الحق في السلامة الجسدية، م ٢ ب ، د ؛ حظر ممارسة تحسين النسل، لاسيما تلك التي تهدف إلى اختيار الأشخاص وحظر استنساخ البشري لأغراض التكاثر. وهذه المحظورات لا تتعلق بالفعل بأهلية الحصول على براءة؛ ولكن تتعلق بإمكانية ممارسة مثل هذه الأنشطة في حد ذاتها.

وبالتأكيد، فيما يتعلق بهذه الأنشطة؛ فإن مشكلة براءات الاختراع ليست بهذه الدقة التي تم طرحها. لذا ربما يكون من غير الضروري حتى؛ دعوة المشرع الإيطالي إلى حظر اهلية الحصول على براءات اختراع بروتوكولات الفحص الجيني؛ التي تهدف إلى التميز، وكذلك الزائدة عن الحاجة. وهذه هي معايير الاستبعاد من اهلية براءات

الاختراع لترك الاستنساخ، لاسيما الاستنساخ التكاثري في حد ذاته؛ فهو يحظر صراحة. فهذه الأنشطة في حد ذاتها محظورة؛ في سياق احترام كرامة الإنسان، وسياق براءات الاختراع؛ لأنها غير مباحة بصفة مطلقة فتحظر من بدايتها (عند المنبع) على المستوى العملي والعام فتمنع من جذورها.

المطلب الثاني
الاستنساخ البشري

وبصدد الاستنساخ البشري:

تعبر عمليات الاستنساخ البشري، وعمليات تعديل الهوية الجرثومية؛ عن مخاوف مرتبطة بالطبيعة التي لا رجعة فيها للتعديلات الجينية، وهي قابلة للإنتقال إلى الاجيال القادمة. ويمكن تغيير الهوية الجينية بشكل نهائي؛ وهو أيضا ما يثير القلق ليس فقط فيما يتعلق بنظام براءات الاختراع، ولكن أيضا القلق بسبب المخاطر المرتبطة بتعديل لا رجعة فيه للهوية الجينية البشرية نفسها. سواء تم استغلال الابتكار في المنافسة، أو بموجب نظام حصري، فالنظام الحصري سوف يخل بالعدالة الاجتماعية. كما حدث كمثال في حالة الأدوية لاقل البلدان نموا؛ وبالتالي من منظور الحماية الصحية. بالإضافة إلى أن الحصرية أيضا غير مأمونة المخاطر من تعديل وتغيير لا رجعة فيه للتراث الجيني البشري والحيواني [1] .

(1) Protocols of genetic screening with diagnostic purposes would appear to be in the prohibition, provided they are not practiced directly on the human body, risking otherwise to incur another exclusion from patentability, that relating to diagnostic and therapeutic methods applied directly on the human body.

الخاتمة

فيما يتعلق ببراءة اختراع HETs ، وانطلاقا من مبدأ الكرامة الإنسانية:

- فهناك حظر تام ونهائي لمبدأ الاختراع؛ وبالتالي فهناك حظر أيضا بالنسبة لإنتاج هذه البراءة المحرمة؛ ولا توجد أي مشكلة مثارة بهذا الشأن، وهناك حالات من الإنتاج غير محرمة في حد ذاتها؛ انطلاقا من الكرامة الإنسانية.

وهناك اختراعات تتفق مع النظام العام والأخلاق؛ وبالتالي فهي صحيحة، ولا تخضع للتقييم إلا فقط لمتابعة الاستغلال التجاري الحصري لهذه الاختراعات.

والا يكون هناك أي شكل من أشكال استخدام هذا الإختراع؛ مسيئ للكرامة الإنسانية، حين استخدام هذا الاختراع. لذا يجب مراجعة الخطوات التي أدت إلى صياغة القانون بايجاز، وذلك في سياقها القانوني. ومثال ذلك البند ١٣ من المرسوم الملكي ٢٩ يونيو ١٩٣٩، ن.

وكذلك ١١٢٧- بشأن براءات الاختراع. والاختراعات في الوقت الحالي- ينص على أن الاختراعات التي يتعارض تنفيذها مع النظام العام والآداب العامة؛ لا يمكن تسجيلها ببراءة اختراع.

وهناك أيضا براءات أخرى يشترط تطابقها مع النظام العام والأخلاق، في الواقع، وكرامة الإنسان؛ والتي لها دور حاسم إضافي فيما يتعلق بالمعايير التقليدية؛ في تحديد الاختراعات التي يجب استبعادها من براءات الاختراع.

ويشكل مفهوم الكرامة الإنسانية القيمة المطلقة الجديدة للمجتمعات العلمانية [1].

(1) G. RESTA, La Dignità, in S. RODOTÀ & M.C. TALLACCHINI (ed.), Trattato di Biodiritto. Ambito e fonti del biodiritto, Giuffrè, Milano, 2010, v. I, p. 259. (100) For a reconstruction of the path of human

وعلي مر العصور والتاريخ؛ فإن مفهموم الكرامة اصبح يمثل قيمة إنسانية غير قابلة للتعديل. والإشارة إليه تعد استجابة للأنظمة المختلفة، والأحداث المأساوية للحرب العالمية الثانية، وظهور الأنظمة الشمولية. ويظهر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ والدستور الألماني عام ١٩٤٩. فقد تم إدراجه كقيمة أساسية غير قابلة للتعديل، وكذلك يشير إليه الدستور الإيطالي في (م٣، وم٤١)، والميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان؛ من حيث الكرامة الاجتماعية.

وكذلك الفصل الثالث من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي؛ فقد إشار إلى أن الحقوق تخول (الكرامة)، ولهذا الميثاق نفس القيمة القانونية التي للمعاهدات؛ بسبب دخول معاهدة لشبونة حيز التنفيذ (وتشير TEU)، والمادة F/2 صراحة إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛ والذي ورد به عنوان (الكرامة) والذي يؤيد مبدأ (الكرامة الإنسانية) .

ومن خلال هذه النصوص العامة التأسيسية؛ ينتقل مبدأ الكرامة الإنسانية إلى نصوص أكثر تحديدا فيما يتعلق بمجال القانون الحيوي؛ مثل اتفاقية اوفيد. حتى يصل إلى نص تشريعي حول الملكية الصناعية؛ كما في حالة IPC الإيطالي. (و مبدأ الشرعية وحقوق الإنسان؛ على أساس النظام العام، والأخلاق، والكرامة).

وحول براءات الاختراع الطبية وغير الطبية HETs وبراءات التصنيع والتجارة

---

dignity, see P. ZATTI.

sulla semantica della dignità, cit., p. 29.

- S. RODOTÀ, Il nuovo habeas corpus: la persona costituzionalizzata e la sua autodeterminazione, in S. RODOTÀ & M.C. TALLACCHINI (ed.), Trattato di biodiritto. Ambito e fonti del biodiritto, Giuffrè, Milano, 2010, vol. I, p. 169 .

(الملكية الصناعية IPC) وهنا يمكن التميز بين جزأين: الأول له نطاق عام، ويتناول ويوسع في أسباب عدم المشروعية ؛ وهي معارضة النظام العام أو الأخلاق، والكرامة الإنسانية، وحماية البيئة. وهذه المشروعات المحظورة صراحة ، وتشمل مختلف الاهتمامات. في حين أن الجزء الثاني: له طابع نموذجي؛ يأتي ببعض الاختراعات كنموذج على سبيل المثال وليس الحصر؛ كأمثلة مستثناه من براءات الاختراع(أي أنها محظورة).

وبصدد الاستنساخ البشري:

تعبر عمليات الاستنساخ البشري وعمليات تعديل الهوية الجرثومية عن مخاوف مرتبطة بالطبيعة التي لا رجعة فيها للتعديلات الجينية؛ وهي قابلة للإنتقال إلى الاجيال القادمة، ويمكن تغيير الهوية الجينية بشكل نهائي؛ وهو أيضا ما يثير القلق ليس فقط فيما يتعلق بنظام براءات الاختراع، ولكن أيضا القلق بسبب المخاطر المرتبطة بتعديل لا رجعة فيه للهوية الجينية البشرية نفسها سواء تم استغلال الابتكار في المنافسة أو بموجب نظام حصري، يخل بالعدالة الاجتماعية. بالإضافة إلى أن الحصرية أيضا غير مأمونة المخاطر من تعديل وتغيير دائم للتراث الجيني البشري والحيواني[1] .

يقف مبدأ الكرامة كمبدأ يخل باهلية الحصول علي براءة الاختراع؛فيما يتعلق بامكانية زراعة الغرسات التكنولوجية بناء على منحها براءة اختراع بموجب القانون

(1) Protocols of genetic screening with diagnostic purposes would appear to be in the prohibition, provided they are not practiced directly on the human body, risking otherwise to incur another exclusion from patentability, that relating to diagnostic and therapeutic methods applied directly on the human body.

الإيطالي، وذلك على عكس النظام الأوروبي والدولي، مع التميز بين HETs الطبية وغير الطبية، والموازنة بين المصالح في ضوء مبدأ الكرامة الإنسانية؛ فغير الطبية تواجه صعوبة اكبر وتعارضها مبادئ أكثر؛ مثل مبادئ النظام العام والأخلاق، والكرامة الإنسانية؛ فلا يمكن الحصول على براءات في الوقت الحالي.

أولاً: الخلاصة

مما سبق دراسته ومناقشته، وما تم أستعراضة من جوانب مشكلة اهلية الحصول على براءات اختراع لتقنية التعزيز البشري الطبية، وغير الطبية (المشار إليها ب HETs, BCIs)؛ من زاوية نظر القانون الوطني، والقانون الدولي.

وبعد أن اجري استطلاع للرأي؛ لتصنيف الفرق بين انواع غرسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات HTEs ، وحاسوب الدماغ BCI ؛ استمرت الدراسة في تحديد النقاط الأساسية التي ستواجه التطورات اللاحقة في البحث.

فأننا نخلص إلى أن الركيزة الأخلاقية له؛ هي حقوقالإنسان وليس الدين أو السياسة.

وفي سياق تطور البحث نحو تطور فحص براءات الاختراع لأجهزة HETs ، مع التميز بين الأجهزة الطبية، وغير الطبية؛ في ضوء المادة ٢٧ من اتفاقية Trips الخاصة بالضوابط المجتمعية، و IPC الإيطالي. والتي تصوغ فرضيات عمل حول مبدأ الشرعية؛ الذي يعيد صياغة مبتكرة لحقوق الإنسان؛ على أساس مبادئ النظام العام والأخلاق. وكذلك مع مبدأ الكرامة الإنسانية؛ الذي تم أيضا أضافته من قبل المشرع الإيطالي مؤخرا في تنظيم اختراعات البيوتكنولوجيا.

ثانياً: أهم النتائج والتوصيات

إذاَ؛ تبين نتائج دراسات غرسات تكنولوجيا المعلومات والإتصالات المعضلات التي تواجهها والتهديدات والتحديات التي تنذر بفناء الحياة على كوكب الأرض وكانت النتائج النحو التالي:

النتائج:

١- يواجه الإنسان العديد من المشكلات المعقدة والمركبة قدراً، ونوعا، وكمـًا ؛ جراء التهديد بتطبيق غرسات تكنولوجيا المعلومات والإتصالات لاسيما التعزيزية غير الطبية التى تهدف الى -عملقة- تعزيز قدراته العقلية والجسدية.

٢- يمثل هذا النوع من التكنولوجيا الخطر الداهم علي كافة حقوق الإنسان وحياته ودينه وعقيدته وكرامته الإنسانية.

٣ -لابد من تضافر جهود المجتمع الدولي بألياته القانونية والمؤسسية والإجرائية نحو حماية الإنسان ضد هذه التكنولوجيا المقيتة.

التوصيات:

١- فيما يتعلق بأهلية غرسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات HETs ، وحاسوب الدماغ BCIs ، ومدي امتثالهما للنظام العام الدولي والأخلاق. فقد تم بحث ذلك من خلال منظور حقوق الإنسان؛ التي تعمل كضابط لشرعية الاخلاق الاجتماعية السياسية. والتي تتألف من القيم المشتركة للبشر، وحياتهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المستقلة؛ والتي لا تتبع عقيدة سياسية معينة.

٢- وفي هذا الإطار، يجب أن نميز بين أغراض HETs المختلفة ؛الطبية، وغير الطبية. وأيضا نميز بين مدى قانونية هذه الغرسات لدى القانون الدولي، والإقليمي، والوطني؛ وذلك في اطر قانونية مختلفة مثل. Trips , EPC, IPC.

وبشكل عام؛ فإنه عند استخدام الغرسات كعلاجات صحية طبية؛ فهنا يتحقق مبدأ الحق في الصحة، ومبدأ تقرير المصير. وهنا تتوفر قانونية هذه الغرسات؛ وتستحق براءة الاختراع، و تستحق براءة الاستغلال التجاري الاستئثاري.

بينما إذا تم استخدام هذه الغرسات لأغراض غير صحية؛ أي استخدامها لأغراض تعزيزية للإنسان العملاق؛ فهنا تستضدم بمبدأ الكرامة الإنسانية، ومبادئ الحيطة والوقاية، والسلام الجسدية. وبالتالي عدم قانونية وعدم أهلية براءة الاختراع، أو الاستغلال التجاري، لحقوق الملكية الفكرية لأنها ضد القانون؛ وذلك رغم السماح للسلطات بتقييم كل حالة على حدى.

٣- وبصدد غرسات HETs غير الطبية:

وأيضا وعلاوة على ذلك ؛ وفي إطار اتفاق تربس مادة ٢٧/ ٣؛ يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء استبعاد براءات الاختراع التي تتعارض مع النظام العام، أو الآداب العامة،وذلك على المستوى الوطني.

أما على المستوى الدولي؛ وفي إطار مواثيق حقوق الإنسان؛ مثل ميثاق الحقوق الأساسية، واتفاقية حقوق الإنسان، وحقوق الطب الحيوي. والإعلان العالمي لليونسكو؛ والذي يشير إلى الأجهزة غير الطبية. نلاحظ الميل إلى تقييد حرية الفرد في استخدام الجسد، او أجزاءه او منتجاته كمصدر للربح. وفرض احترام مبادئ الكرامة الإنسانية والنزاهة، والموافقة المستنيرة، والوقاية.

٤-بل وتمتد نفس الاحكام الي انواع الاختراعات؛ خاصة التي تهدف إلى التحسين الوراثي، ولا تهدف إلى الوقاية من الأمراض أو تشخيصها أو علاجها.

٥- وانطلاقـًا من مبدأ الحيطة والضرورة بصدد HETs غير الطبية؛ فإنه يمكن استبعاد هذه الغرسة غير الطبية من براءات الاختراع؛ إذا كانت هذه الغرسة لديها وظيفة واحدة على الأقل غير معروفة؛ أو اذا كانت اثارها أو بعض اثارها لا يزال غير معروفين.

٦-وفي الإطار الإقليمي الأوروبي: ووفقا لإنفاقية البراءة الأوروبية ميونخ م٥٣ ؛ فهي لا تعطي براءات الاختراعات للغرسات التي يتعارض استغلالها التجاري مع النظام العام، أو الآداب العامة.

حيث تتعارض هذه الغرسات وفق (٩٠ / ٣٨٥/ EFC) مع مبدأ المعاملة المتساوية والكرامة الإنسانية، وهي الأهمية الراجحة؛ حيث أن هذه الغرسة الطبية هنا مناسبة لإزالة ظروف التفاوت بين الشخص المصاب والشخص السليم.

ومع ذلك فهناك اعتبار للمقاصد والأهداف لجميع هذه الأجهزة-الغرسات أو الشرائح- الطبية وغير الطبية. وهناك مرونة عالية؛ نحو تحديد وتقييم هذه المقاصد والأهداف. اما الاتفاق المطلق نحو عدم قانونية براءات اختراع هذه الغرسات؛ فهو خاص بالغرسات التي تهدف إلى تعزيز الإنسان (عملاقته).

وهنا لا وجود للمعاملة المتساوية فيما يتعلق بالحذر، والضرورة، والتناسب؛ لاسيما في ظل عدم وجود نظام خاص ينظم على سبيل المثال؛ مسألة الترخيص التجاري لهذه الاجهزة في السوق؛ وهو ما يمثل درجة كبيرة من الخطورة.

٧-إذا؛ لابد من احترام الاستقلالية والكرامة الإنسانية؛ أنطلاقا من مبادئ النظام العام، والأخلاق كمنظور وانعكاس لحقوق الإنسان؛ وهما الحد الأدنى لهذه الاستقلالية الخاصة.

أيضا وعلى المستوى الأوروبي؛ تنطبق نفس النتيجة على الغرسة الطبية؛ إذا كان لها غرض طبي، بالإضافة إلى غرض آخر تعزيزي. فهنا لا تمنح هذه الغرسة براءة الاختراع؛ لأنها تعزيزية وليست علاجية؛ وذلك بسبب رفض قانونية الغرسات التعزيزية على وجه الإطلاق.

ونحن نري السبب في رفض قانونيتها هنا؛ لانها تجب العلاجية، وتستغرقها؛ من حيث عدم القانونية، وذلك للاسانيد والاعتبارات القانونية التي سبق وأن ذكرناها سابقا.

٨- أخيرا، في الإطار الوطني لقانون البراءات الإيطالي: وقد تضمن الإشارة الصريحة إلى مبدأ الكرامة الإنسانية. وبالتالي يجعل من الممكن اعتبار أن التحكم في براءة الاختراع لكل من الغرسة الطبية وغير الطبية؛ والتي تعمل كتعزيزات بشرية (عملاقة الإنسان)؛ يجب أن تكون أكثر صرامة وذلك على مستويين:

المستوى الأول- ويتضمن بند عام لما يمكن اعتباره مشروعا.

بينما يحتوي المستوى الثاني: على طابع نموذجي؛ حيث يتم استبعاد بعض الاختراعات كنموذج (على سبيل المثال) ؛ وفي الخطوة الأولى وفقا م٨١ / ب؛ يتم إعلان أسباب عدم مشروعية الاختراعات؛ مثل معارضة النظام العام والآداب العامة والكرامة الإنسانية وحماية البيئة.

أما الخطوة الثانية وفق (م ٨١ / ب ،ن ن ، ١،٢،٣،٤،٥)؛ نسرد ما هو تأكيدا يتعارض مع كرامة الإنسان، وبالتالي يستبعد من اهلية الحصول على براءة اختراع.

٩-ومن ذلك؛ استنساخ البشر، أي كانت التقنية المستخدمة، والمرحلة القصوى لتطور الكائن الحي المستنسخ، والغرض من الاستنساخ . وأيضا بالنسبة لتعديل الهوية الجرثومية للإنسان؛ أي استخدام الأجنة البشرية؛ بما في ذلك أيضا خطوط الخلايا الجذعية الجنينية البشرية، والاختراعات المتعلقة ببروتوكولات الفحص الجيني.

إذا، وبنظره شاملة؛ نحو إعادة بناء نظام براءة الاختراع للغرسات الطبية، وغير الطبية HETs، وحاسوب الدماغ BCIs يمكن اعتبار مبدأ الكرامة الإنسانية؛ هو الفاعل الرئيسي والحاسم في تحقيق التوازن بين المصالح المعنية. ويتم تقييم الغرسة حسب نوعها، والغرض منها؛ في ضوء المبادئ التي يبني عليها تقييم أهلية البراءة. حيث تصطدم HETs غير الطبية بمبدأ الكرامة؛ وبالتالي فلابد من تقييم ذلك بصرامة؛ لاسيما بصدد الغرسات غير الطبية.

وبشكل مختصر: وبخصوص HETs غير الطبية؛ يجب التدقيق عند فحص مدى قانونية براءات الاختراع من حيث؛ مدى اتفاقها وتطابقها مع النظام العام والأخلاق والكرامة الإنسانية؛ وعدم قبول منحها براءة الاختراع في الوقت الحال.

١٠-مع ملاحظة ان؛ هناك اختراعات يتم حمايتها ببراءة اختراع؛ الا انها لا تفعل، ولا تصل الي علم المجتمع الوطنى؛ وذلك من اجل المراقبة الفعالة ، وضمان إيداع تفاصيل العمل الدقيقة؛ لإحتمال الإستفادة منها فى المستقل[1] .

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،

(1) Shamnad Basheer, Making Patents Work: of IP Duties and Deficient Disclosures, 7 QMJIP 3, 13 (2017)

المراجع

أولاً - قائمة المراجع باللغة العربية:

١)هيام حايك– جودة البيانات والتحول الي الصحة الرقمية– ج١، ٢٠٢٠.

٢)مؤتمر القاهرة الدولي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، من ١–٤ ديسمبر ٢٠١٩ .

ثانياً - قائمة المراجع باللغة الإنجليزية:

1) ALLHOFF and others, Ethics of Human Enhancement, in Stud. Ethics L. & Tech., vol. 4, Iss. 1, 2010.

2) Allhoff, Fritz; Lin, Patrick Jesse Steinberg - Ethics of Human Enhancement- Science and Engineering Ethics,2011.

3) ALLHOFF and others, Ethics of Human Enhancement, cit.

4) A.G. SPAGNOLO & F. GIGLIO, Oltre l'Human Enhancement: I limiti del Transumanesimo, in A. MARTURANO (ed.), Il Corpo Digitale: natura, informazione, merce, 2010.

5) A. OTTOLIA, Big Data e innovazione computazionale, Giappichelli, Torino, 2017 .

6) A. KAUFMANN, Riflessioni giuridiche e filosofiche su biotecnologia e bioetica alle soglie del terzo millennio, in Riv. dir. civ., 1998, p. 205 ss.; G. CRICENTI, La dignità nel biodiritto, in NGCC, 2012.

7) Buchanan, Allen -Ethical Issues of human Enhancement-Institute for Ethics and Emerging Technologies.2019.

8)C. GALLI & M. BOGNI, I requisiti per la tutela IP dei Big Data, ivi.

9) C. DE SALVIA, La Convenzione del Consiglio d'Europa sui diritti dell'uomo e la biomedicina, in I diritti dell'Uomo. Cronache e battaglie, 2000, 11 (1-2),.

9) D. RUGGIU, Human rights and emerging technologies, cit .

10) D. DEGRAZIA, Enhancement Technologies and Human Identity, in J. Med. And Phil, vol. 30, 2005.

11)D. RUGGIU, Implementing a responsible, research and innovation framework for human enhancement according to human rights: the right to bodily integrity and the rise of "enhanced societies", cit.

12) D. BEYLEVELD & R. BROWNSWORD, Mice, Morality, and Patents (The Oncomouse Application and Article 53(a) of the European Patent Convention), London, Common Law Institute and Intellectual Property, 1993.

13) D. RUGGIU, Human Rights and Emerging Technologies. Analysis and Perspectives in Europe, cit.

14) E. PROSPERETTI, Algoritmi dei big data; temi regolatori, responsabilità, concorrenza, ivi. Giur. comm., 1984.

15) E. JUENGST, Can Enhancement Be Distinguished from Prevention in Genetic Medicine?, in J. Med. & Phil., Iss. 22, 1997.
16) F. VIOLA, Etica e metaetica dei diritti umani, ci
17) G. CAFORIO, I trovati biotecnologici e il codice di proprietà industriale, Milano, 2006.
18) G. FLORIDIA, La protezione del software nel sistema delle esclusive sulle creazioni intellettuali, in Dir. inf., 1989.
19) G. GUGLIELMETTI, La proposta di direttiva sulla brevettazione delle invenzioni in materia di software, in Riv. dir. ind., 2002.
20) G. GUIZZI, Nota di lettura, in V. FALCE, G. GHIDINI & G. OLIVIERI (ed.), Informazione e big data tra innovazione e concorrenza, Giuffrè, Milano, 2018.
21) G. FLORIDIA, Le invenzioni, in AA.VV., Diritto industriale, Giappichelli, Torino, 2016.
22) G. SENA, I diritti sulle invenzioni e su modelli di utilità, in Trattato di Diritto civile e commerciale, continuato da P. Schlesinger, Giuffrè, Milano, 2011.
23) G. RESTA, La Dignità, in S. RODOTÀ & M.C. TALLACCHINI (ed.), Trattato di Biodiritto. Ambito e fonti del biodiritto, Giuffrè, Milano, 2010, v. I. (100 P. ZATTI. sulla semantica della dignità, cit.
24) L.F. HOGLE, Enhancement Technologies and the Body, in Annu. Rev. Anthropol., vol. 34, 2005.
25) L.C. UBERTAZZI, I diritti d'autore e connessi, 2000, Giuffrè, Milano.
26) M.J. MEHLMAN, J.W. BERG, E.T. JUENGST & E. KODISH, Ethical and Legal Issues in Enhancement Research on Human Subjects, in Cambridge Quart. of Healthc. Ethics, vol. 20, 2011 .
27) M. GARASIC, Human Enhacement in the EU, in ANZJES, vol. 4.
28) M. LAMPING & H. ULLRICH, The Impact of Brexit on Unitary Patent Protection and its Court, in Max Planck Institute for Innovation and Competition Research, 2018.
29) M. BERTANI, Big Data, proprietà intellettuale e mercati finanziari, in V. FALCE, G. GHIDINI & G. OLIVIERI (ed.), Informazione e big data tra innovazione e concorrenza, Giuffrè, Milano, 2018.
30) P. DRAHOS, The global Governance of Knowledge, Patent Offices and their Clients, Cambridge University Press, 2010.
31) P. SPADA, Vent'anni di giurisdizione speciale in materia di proprietà industriale, BCF Ipermedia, Roma, 2004.
32) P. GALLI, Sub art. 64-bis l. aut., in L.C. UBERTAZZI, Commentario breve alle leggi su proprietà intellettuale e concorrenza6 , CEDAM, Padova, 2016.
33) R. ROMANO, Brevetti e artefatti biologici, cit.
34) R. PARDOLESI, Software property rights e diritto d'autore, in Foro it., 1987.
35) R. BROWNSWORD, Human Dignity, Ethical Pluralism, and the Regulation of Modern Biotechnologies, cit.
36) R. BROWNSWORD, Foreword to the book of D. Ruggiu, cit .
37)-R. LEENES and others, Regulatory Challenges of Robotics: Some Guidelines for Addressing Legal and Ethical Issues, in Law, Innovation and Technology, 2017, 9.

38) R. PARDOLESI & M. GRANIERI, Brevetti su metodi d'affari, idee astratte e motivazioni pericolose, in Foro it., IV, 2010 .
39) Selgelid, Michael (March 16, 2019). "Moderate Eugenics and Human Enhancement ."Medicine, Health Care and Philosophy , L.C. UBERTAZZI, Brexit e brevetto UE, Giappichelli, Torino, 2017, passim, but.
40) S. RODOTÀ, Il diritto di avere diritti, cit., 2012.
41) S. RODOTÀ, Il nuovo habeas corpus: la persona costituzionalizzata e la sua autodeterminazione, in S. RODOTÀ & M.C. TALLACCHINI (ed.), Trattato di biodiritto. Ambito e fonti del biodiritto, Giuffrè, Milano, 2010, vol. I.
42) S. ZULLO, From the Patentability of Living Matter to Ethics of Biotechnological Innovation: the Person-Body Relationship, in R. BIN, S. LORENZON & N. LUCCHI (ed.), Biotech Innovations and Fundamental Rights, Springer Verlag, Milano, 2012.
43) Shamnad Basheer, Making Patents Work: of IP Duties and Deficient Disclosures, 7 QMJIP 3, 13 (2017).
44) T. ASCARELLI, Paraphrasing the words, Teoria della concorrenza e dei beni immateriali, Giuffrè, Milano, 1960.
45) V. FALCE, Big Data, Dataset e diritti esclusivi. Liasons dangereuses tra innovazione e mercato.
46) V. ZENO-ZENCOVICH, Le leggi sulla tutela dei programmi per elaboratore in Italia e nel mondo, CEDAM, Padova, 1990, passim; G. CAVANI, Oggetto della tutela, in L.C. UBERTAZZI (ed.), La legge sul software, Giuffrè, Milano, 1994.
47) V. DI CATALDO, Il future prossimo della proprietà intellettuale, in Rivista ODC, 2017 .
Demir and Baykara v. Turkey (Appl. n. 46043/14), judgement of 5th June 2015, Reports of Judgements and Decisions, 2015.
48) WILLIAMS, Law, Cyborgs, and Technologically Enhanced Brains, in Philosophies Human_Enhancement_in_the_EU, 2017, vol. 2, Iss. 6.
49) the Opinion n. 20 of the European Group on Ethics in Science and New Technologies to the European E. CHAN, The Food and Drug Administration and The Future of The BrainComputer Interface: Adapting FDA Devices Law to The Challenges of Human-Machine Enhancement, in J. Computer & Info. L., Vol. 117, 2007,. Commission, adopted on 16.03.2005.
50) Communication from the Commission to the UE Parliament on Artificial Intelligence for Europe, SWD(2018) 137 final, 25.4.2018.
51) Communication SWD(2018) 137 final, 25.4.2018
52) The Court has been called to interpret the meaning of the ban on commercial and industrial use of human embryos contained in Art. 6, §2 of the Directive, ,Art 5 of the Directive 98/44/EC.
54) Institute on Biotechnology and the Human Future".Human "Enhancement 2 Feb, 2007.

قائمة المحتويات

موجز عن البحث ٦٥٦
مقدمة ٦٥٩
المبحث الأول :الإهتمامات الأخلاقية لغرسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات "BCIs ، " HETs ٦٦٦
المطلب الأول : المشكلة الأخلاقية لغرسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات "BCIs، " HETs ٦٦٩
المطلب الثاني : الاهتمامات الأخلاقية لغرسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات "BCIs ، " HETs ٦٧٢
المبحث الثاني : مدي قانونية غرسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات "HETs،BCIs " ٦٧٤
المطلب الأول : الأليات القانونية الدولية والإقليمية لغرسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات "HETs،BCIs " (الذكاء الإصطناعي) ٦٧٤
المطلب الثاني : تقييم سلامة ومخاطر "زراعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" "غرسات التكنولوجيا الحيوية" ٦٧٧
المبحث الثالث : ضوابط الحصول على شهادة براءة اختراع ٦٨٣
المطلب الأول : الضوابط الدولية للحصول على شهادة براءة اختراع في ضوء اتفاق " تربس" ٦٨٤
المطلب الثاني : ضوابط الحصول على شهادة براءة اختراع في ضوء الأتفاقية الأوروبية لبراءات الإختراع ٦٨٧
المطلب الثالث : ضوابط الحصول على شهادة براءة اختراع فى ضوء المدونة الإيطالية للصناعة٦٩٣
المبحث الرابع : الإجراءات التي يضر تطبيقها بالكرامة الإنسانية ٦٩٦
المطلب الأول : مدي جواز الإستنساخ ٦٩٨
المطلب الثاني : الاستنساخ البشري ٧٠٠
الخاتمة ٧٠١
المراجع ٧١٠
قائمة المحتويات ٧١٣